كِتَابُ أَحْكَامِ القُرْآنِ

صَنَّفَهُ

الإِمَامُ الحَافِظُ القَاضِي شَيْخُ الإِسْلَامِ

أَبُو إِسْحَاقَ إِسْمَاعِيلُ بنُ إِسْحَاقَ البَصْرِيُّ المَالِكِيُّ

المُتوفى سنة ٢٨٢هـ

جُزْءٌ فِيهِ تَفْسِيرُ آيَاتٍ مِنَ البَقَرَةِ وَالمَائِدَةِ

قرأه وقدم له

الدكتور سليمان الصمدي

كِتَابُ أَحْكَامِ القُرآن

المملكة الأردنية الهاشمية - رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
الصمدي، سلمان
أحكام القرآن
عمان: مكتبة عبق المسك، ٢٠٢٣
ص ٧٦؛ ١٧ × ٢٤ سم
ردمك: ٣-١١-٨١٥-٩٩٢٣-٩٧٨
الواصفات: (أحكام القرآن، آيات القرآن، الآيات القرآنية، الأحكام الشرعية، العلوم القرآنية)

رقم الإيداع: ٦٠٠٥/ ١١/ ٢٠٢٣
ردمك: ٣-١١-٨١٥-٩٩٢٣-٩٧٨

الطبعة الأولى
(١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٤ م)



00962796054800
الأردن - عمـان - العبدلـي
مكتبة مسك للنشر والتوزيع
Miskpublishing@outlook.com

كتاب أحكام القرآن

صنفه

الإمام الحافظ القاضي شيخ الإسلام

أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق البصري المالكي

المتوفى سنة ٢٨٢ هـ

جزء فيه تفسير آيات من البقرة والمائدة

قرأه وقدم له

الدكتور سليمان الصمدي

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله على سابغِ إنعامِهِ وواسعِ إفضالِه، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدنا محمَّدٍ وآلِه..

وبعدُ،

فإنَّهُ لَمَّا يسَّرَ اللهُ الارْتِباطَ بمالكيَّةِ العراقِ في بابِ البحثِ رَدْحًا مِن الزَّمن، والعنايةَ بفقهِهِمْ، والتقاطَ شُذورِ أخبارِهِمْ المُنْتَثِرَةِ في ثَنايا كتبِ التاريخِ والتَّراجِم، والاشتغالَ على بعضِ عُيُونِ تُراثِهِمْ، تاقَتِ النَّفْسُ كثيرًا إلى كتابِ «أحْكامِ القرآنِ» لشيخِهِمْ القاضي أبي إسحاقَ إسماعيلَ بن إسحاقَ البَصْري، الذي افْترعَ فيهِ القاضي ـ مع غيرِهِ مِنْ أوضاعِهِ ـ مسالِكَ الخلافِ والجَدَلِ عنِ المذهبِ المالكيِّ، وسارَ المالكيَّةُ سَيْرَهُ، ونَسَجُوا على مِنْوالِه في المراحِلِ اللَّاحقةِ مِن تاريخِ المَذْهَبِ.

لأَجْلِ ذلكَ، كانَتْ سَعادَتي لا تُوصَفُ بالوُقوفِ على وَرقاتٍ مِن هذا الكتابِ، وسارَعْتُ إلى إعدادِها للنَّشْرِ، لِتَنْضافَ إلى القِطَعِ الصَّغيرةِ التي نَشَرَها مِنْ قبلُ مشكورًا الدُّكتور عامِر صبري، في انتظارِ أَنْ تُتْحِفَنا الأيامُ بنسخةٍ تامَّةٍ من الكتاب، أو - على الأقلِّ - بِبَعْضِ القِطَعِ التي تَنضافُ إلى سابقاتِها، مُثْرِيَةً المكتَبَةَ الفقهيَّةَ المالكيَّةَ بعِلْقٍ نفيسٍ، يُضافُ إلى ما وَصَلَ إلينا مِن كُتُبِ المالكيَّةِ في الحجَّةِ والخلافِ والجَدَلِ، والمكتبةَ الحديثيَّةَ أيضًا بمصنَّفٍ قيِّمٍ يَحْوي أسانيدَ كثيرة، منها ما عَزَّ وُجودُهُ أو فُقِدَ من مصادِرِ الأحاديثِ والآثارِ المُسْنَدَةِ التي بَيْنَ أَيْدينا..

فالله تعالى أسألُ أنْ يَرْحَمَ القاضي إسماعيلَ بنَ إسحاقَ، وأنْ يَرْفَعَ درَجاتِهِ في أَعْلى الجِنان لِقَاءَ ما شَرَحَ مِنْ فِقْهِ مالِكٍ، واحْتَجَّ، وَعَلَّلَ، ودَرَّسَ، وَصَنَّفَ.. وأنْ يَرْحَمَ سائرَ علمائنا، وكلَّ مَن كانت لهُ يَدٌ في حِفْظِ هذا التُّراثِ العظيمِ ووصولِهِ إلينا..

وأشكرُ شكرًا جزيلًا كلَّ مَن كان له فَضْلٌ في إخراج هذه الأوراق لينتفعَ بها الناسُ، وعلى رأسهم:

الدكتور محمَّد علْوان، الخبيرُ بالتُّراثِ المحفوظِ في خزائن سوس العالمَةِ، فهو الذي صَوَّرَ الأوراقَ مِن إحدى الخَزائنِ الخاصَّةِ.

والدكتور عبد الله التَّوْراتي الَّذي اهْتدى إلى مَضْمونها، وآثَرَني بشرَفِ إخراجِها، لِما يَعْلَمُهُ عنّي مِن تَهَمُّمٍ بتُراثِ مالكيَّةِ العراقِ وفِقْهِهِمْ وأخبارِهم.

د. سلمان الصَّمَدي

القصر الكبير، شمالَ المغرب الأقصى

10 محرَّم 1445هـ/ 28

يوليوز 2023م

* * * * *

أحكامُ القرآنِ

حَظِيَ كتابُ «أحكامِ القرآنِ» وسائرُ مصنَّفاتِ القاضي إسماعيلَ بثناءِ العلماءِ، فيَرْوِي الحافظُ الخطيبُ البغداديُّ في «تاريخِهِ» عن أبي القاسمِ الشَّاهِدِ قولَهُ: «كتابٌ لَمْ يَسْبِقْهُ أَحَدٌ مِنْ أصحابِهِ إلى مِثْلِهِ»[1].

وقَدْ نَقَلَ هذا الثَّناءَ الحافظ النَّاقدُ أبو عبد اللهِ الذَّهبيُّ في مصنَّفاتِهِ[2].

وقال القاضي عياضٌ: «تواليفُ القاضي إسماعيلَ كثيرَةٌ مُفيدَةٌ أُصولٌ في فُنونِها»، وذَكَرَ في مقدِّمَتِها كتابَ «أحكامِ القرآنِ».

لأجلِ ذلكَ اعتنى المالكيَّةُ بكتابِ «أحكام القرآنِ» عنايَةً بارِزَةً، تَعدَّدَتْ صُوَرُها، فحَرِصوا على روايَتِهِ عنْ مصنِّفِهِ، فَطارَ لذَلِكَ كلَّ مَطارٍ، وَرَوَتْهُ طائِفَةٌ مِنَ المَغارِبَةِ الذينَ كانَتْ لَهُمْ رِحْلَةٌ إلى العِراقِ، واتِّصالٌ بالقاضي أو بأَصْحابِهِ، فدخلَ في جُملةِ ما دَخَلَ مِن أُصولِ العلمِ إلى الأندلسِ والمَغْرِبِ، تَلْبِيَةً لِحاجَتِهِم الشَّديدَةِ إلى مناهجِ وآلاتِ الخلافِ والجَدَلِ، قَصْدَ مُدافعَةِ التَّياراتِ الدَّخيلَةِ على البيئَةِ الفقهيَّةِ المغربيَّةِ، وعلى رَأْسِها الظَّاهريَّةُ.

مِنْ هَؤلاءِ المغارِبَةِ الَّذين أَخَذوا عن القاضي أو عَنْ أَصحابِهِ على سبيلِ المثالِ: أبو سليمانَ أيوبُ بن سليمانَ القُوطيُّ القرطبيُّ (ت 326هـ) الَّذي «رَحَلَ إلى المَشْرِقِ، ودَخَلَ العراقَ فَسَمِعَ بها من قاضي القُضاة إسماعيلَ ابن إسحاقَ وغيرِهِ، وأَدْخَلَ كثيرًا مِن كتبِ العراقِيِّينَ»[3].

(1) «تاريخُ بغداد» 7 / 272.

(2) «سِيَرُ أعلامِ النُّبلاءِ» 13 / 340، و«تَذكِرةُ الحُفَّاظِ» 2 / 149، و«تاريخُ الإسلامِ» 6 / 717.

(3) «تاريخُ علماءِ الأندلسِ» لابن الفَرَضِيِّ 1 / 103.

وأبو مَروانَ عبدُ الملكِ بنُ العاصي القرطبيُّ (ت 330هـ) الَّذي ارْتَحلَ وَلَقِيَ أصحابَ القاضي إسماعيلَ[1].

وأبو عمرَ أحمدُ بن دُحَيْمٍ القرطبيُّ (ت 338هـ)، الَّذي ارْتَحلَ إلى المَشْرِقِ، «وسَمِعَ مِنْ إبراهيمَ بنِ حمّادٍ، ابنِ أخي القاضي إسماعيلَ بن إسحاقَ، كَتَبَ عنهُ كتابَ عمِّه: في أحكامِ القرآنِ، وَأَخَذَهُ عنهُ: عُبَيدُ اللهِ بنُ الوَليدِ المُعَيطِيُّ، ومحمَّدُ بنُ إسْحاقَ بنِ السَّليمِ، وغيرُهما»[2].

وأبو الوليدِ هشامُ بنُ محمَّدٍ المَعافريُّ البَزّازُ القرطبيُّ، الَّذي يَرْوي كتبَ القاضي عن أَحَدِ حَفَدَتِهِ[3].

كَما وَجَدْنا مِنَ المَغارِبَةِ مَن عَكَفَ على اخْتِصارِهِ وتَهْذيبِهِ، كأَبي محمَّدٍ مَكِّيِّ بنِ أبي طالِبٍ القيسيِّ القيروانيِّ ثم القرطبيِّ (ت 437هـ)[4]، وأبي عُمَرَ يوسفَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبد البَرِّ القرطبيِّ (تـ463هـ)[5]، وغيرُهم.

ومنهُمْ مَن حاذاهُ ونَسَجَ على مِنوالِهِ في تَصنيفِهِ، كأَبي محمَّدٍ قاسِمِ بنِ أَصْبَغ البَيّانِيِّ (ت 340 هـ)، الذي صَنَّفَ «في أحكامِ القرآنِ على أبوابِ كتابِ إسماعيلَ بنِ إسحاقَ القاضي كتابًا جَليلاً»[6].

ومنهُمْ مَن عَوَّلَ عليهِ كثيرًا في مصنَّفاتِهِ، سواءٌ في جانِبِ الرِّوايةِ أو جانِبِ الفِقْهِ، كصَنيعِ أبي الحَسَنِ ابنِ بطَّالٍ في شَرْحِهِ على صحيحِ البُخاريِّ، ابنِ

(1) «ترتيبُ المَدارِكِ» 6 / 145.

(2) «تاريخُ علماءِ الأندلسِ» 1 / 47.

(3) «الصِّلَةُ في تاريخ أئمّة الأندلسِ» ص 612.

(4) «الدَّليلُ التّاريخيُّ لمؤلَّفاتِ المذهبِ المالكيّ» ص195، وترجمته في «ترتيبِ المَدارِكِ» 8 / 13.

(5) «الدَّليلُ التّاريخيُّ» ص195.

(6) «جذوةُ المُقتَبسِ» للحميديّ ص 414.

عبد البرّ في شرحَيْه على «الموطَّأ»، بل ومن غير المالكيّة من يعوِّل عليه في إيرادِ السُّنَنِ والآثار، كابنِ حزمٍ الظّاهريّ (ت 456هـ) في كتابِه «المحلّى»، كما سوف أبيّنُهُ في عددٍ من التّخريجات.

ويمكننا أن نلخِّصَ الجوانبَ التي تتجلّى مِن خلالها قيمةُ كتابِ «أحكام القرآنِ» للقاضي إسماعيلَ في جانبَيْنِ هُما:

الجانبُ الحَديثيُّ، ويتجلّى في احتفاظِ الكتابِ بأسانيدَ لِسُنَنٍ وآثارٍ كثيرةٍ، عزَّتْ أسانيدُها أو فُقِدَتْ مِنَ المصادرِ الحديثيّةِ التي بينَ أيدينا، ومِن هذا البابِ أسانيدُ مِنْ طريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ لا تُوجَدُ في مُصَنَّفِهِ، وسَنَقِفُ على شواهدَ أُخرى في التّعليقاتِ.

كما يَتَضَمَّنُ الكتابُ آراءَ نَفيسة في بابِ النّقدِ الحديثيّ، وفي القِطْعَةِ الصَّغيرَةِ التي بينَ أَيدينا شواهدُ على ذَلِكَ، كما حَفِظَتْ لنا كتبٌ أُخرى بعضَ هذهِ الآراءِ، ومنها ما هوَ مَرْوِيٌّ عن إمامِ النَّقَدَةِ: عليِّ بنِ المَدينيِّ، مِن ذلكَ - على سبيلِ المِثالِ - ما أَثْبَتَهُ القاضي بكرُ بنُ العلاءِ في مختصَرِهِ قالَ: «قالَ: وَسَمِعْتُ عليَّ بنَ المَدينيِّ يضعِّفُ أحاديثَ قتادةَ عن سعيدِ بنِ المسيّبِ تَضْعيفًا شديدًا، وقال: أَحْسَبُ أنَّ أكثرَها بينَ قتادةَ وبَيْنَ سعيدٍ فيها رجالٌ، لأنَّهُ يخالِفُ أصحابَ سعيدِ بنِ المُسَيّبِ الثّقاتِ»[1].

والجانبُ الفقهيُّ، الَّذي يَتجلَّى في: كونِ الكتابِ أحدَ أهمِّ الأوضاعِ المؤسِّسَةِ للخلافِ العالي والجَدَلِ والذَّبِّ عن المذهبِ عند المالكيّةِ، ونَسْتَطيعُ أن نَلْمَسَ ذلكَ في القِطَعِ الَّتي طُبِعَتْ مِن الكتابِ، ومِن اختصارِ القاضي بكرِ بنِ العلاءِ، وأيضًا من النُّقولِ التي وصَلَتْ إلَيْنا في بُطونِ

(1) «أحكامُ القرآنِ» للقاضي بكر بن العلاء 1 / 349.

المُصَنَّفاتِ، ولِهذا نُعِتَ القاضي إسماعيلُ بمؤسِّسِ المَدْرَسَةِ المالكيَّةِ العِراقيَّةِ، الَّتي كانَ الخلافُ العالي والجَدَلُ والحِجاجُ سِمَتَها، يقولُ أبو بكرٍ الضَّبِّيُّ المُلَقَّبُ بـ: «وَكيع» (ت 306هـ) في وصفهِ: «... منَ الفقهاءِ على مَذْهَبِ مالِكِ بنِ أَنَسٍ، يَعْتَلُّ ويَحْتَجُّ»[1].

وقالَ الخَطيبُ في تاريخِهِ: «كانَ إسماعيلُ ... فَقيهًا على مذهبِ مالِكِ بنِ أنسٍ، شَرَحَ مَذْهَبَهُ ولَخَّصَهُ واحْتَجَّ لَهُ»[2].

ورَوى عن أبي القاسمِ الشَّاهِدِ قولَهُ عن القاضي: «وصنَّفَ في الاحتجاجِ لمذهَبِ مالِكٍ والشَّرْحِ لهُ ما صارَ لأهلِ هذا المذهَبِ مِثالًا يَحْتَذونَهُ، وطَريقًا يَسْلُكونَهُ»[3].

وقالَ القاضي عياضٌ: «هوَ أَوَّلُ مَنْ بَسَطَ قولَ مالِكٍ واحْتَجَّ لَهُ»[4].

ونَقَلَ عن أبي حازمٍ القاضي الحَنَفِيِّ قولَهُ: «لَبِثَ إسماعيلُ أربعينَ سنةً يُميتُ ذِكْرَ أبي حَنيفةَ مِنَ العِراقِ»[5].

* * * * *

(1) «أخبارُ القُضاةِ» 3 / 280.

(2) «تاريخ بغداد» 7 / 272.

(3) «تاريخُ بغداد» 2 / 272.

(4) «ترتيبُ المَدارِكِ» 4 / 280.

(5) نَفْسُهُ.

عن القاضي إسماعيل بن إسحاق

يُعدُّ القاضي إسماعيلُ بن إسحاق (282هـ) من مشاهيرِ الحُفاظ المُحدِّثينَ، والفُقهاءِ المالكيّةِ، لذلكَ اعتنى العلماءُ والمؤرِّخون بترجمته قديمًا وحديثًا، لذلكَ لَمْ أرَ ضرورةً لعرْضِ سيرتِه، ما عدا عُنصرَيْنِ اثْنَيْنِ، الأوّلُ: ذِكْرُ المَظانِّ الّتي تناولَتْ ترجمَتَهُ مع شيءٍ مِن التَّقويم، إرْشادًا للباحِثينَ الَّذينَ يَتناولُونَ بالبَحْثِ والدراسَةِ جوانِبَ مُتّصلةً بالقاضي، والثَّاني: ذِكْرُ شيوخِ القاضي الَّذينَ رَوى عَنْهُم في القِطْعَةِ، على اعتبارِها كَشْفًا جَديدًا:

1 ـ أَهَمُّ مَصادِرِ ترجَمَةِ القاضي إسماعيل

تَنْتَظِمُ مَصادِرُ ترجمَةِ القاضي إسماعيلَ في عِدّةِ أصنافٍ أهمُّها:

الكُتُبُ الَّتي عُنِيَتْ بتَراجِمِ رُواةِ الحديثِ، كـ «الثِّقاتِ» لابن حِبّانَ[1]، و«الإرشادِ في معرفَةِ علماءِ الحَديثِ» لأبي يَعْلى الخَليليّ[2]، و«طبقاتِ الحُفّاظِ» للذَّهَبيّ[3]، وغيرها.

كتبُ طبقاتِ الفقهاءِ، ككتاب «طبقاتِ الفقهاءِ» لأبي إسحاق الشّيرازيّ[4]، و«تَرْتيبِ المَدارِكِ» في طَبقاتِ الفقهاءِ المالكيّةِ، للقاضي

(1) «الثّقاتُ» 8 / 105.

(2) «الإرشادُ» 2 / 501.

(3) «تذكرةُ الحُفاظِ» 2 / 149.

(4) «طبقاتُ الفُقهاءِ» ص164.

عياضٍ[1] الذي تضمَّنَ أَوْسَعَ تراجمِ القاضي، وغيرها.

كتبُ تراجمِ الأُدباءِ واللُّغويِّينَ، تَناولَتْ تَرجَمَةَ القاضي باعْتبارِهِ عالِمًا باللُّغَةِ، وأديبًا لهُ إسهامٌ في بابِ الأدَبِ، ونَقَلَتْ جُمْلَةً من الشَّواهِدِ على ذلِكَ، ومن هذهِ الكُتُبِ على سَبيلِ المثالِ: «مُعجَمُ الأدباءِ» لياقُوتَ الحَمَويِّ[2]، و«بُغْيَةُ الوُعاةِ، في طبقاتِ اللُّغويِّينَ والنُّحاةِ» للسُّيوطيِّ[3].

كتبُ تَراجِمِ القُرّاءِ، لإسهامِ القاضي المَلحوظِ في بابِ القراءاتِ، ومنها: كتابُ «غايَةِ النِّهايَةِ» لابن الجَزَرِيِّ[4]، وغيرِهِ.

كتبُ التَّراجِمِ العامَّةِ، ككتابِ: «سِيَرِ أَعلامِ النُّبلاءِ» للذَّهَبيِّ[5].

كتبُ التَّواريخِ الخاصَّةِ والعامَّةِ، كـ «تاريخِ بَغدادَ للخَطيبِ»[6] والَّذي تُعَدُّ مُعْطياتُها عُمدَةً لكثيرٍ منَ التَّراجِمِ المذكورَةِ، و«تاريخُ الإسلامِ» للذَّهَبِيِّ[7].

كتبُ الفقهِ والحديثِ الَّتي تَضَمَّنَتْ شَذراتٍ من تَرجمتِهِ، ومنها ما لا نَظْفَرُ بهِ في تراجِمِهِ المَصْنُوعَةِ، من ذلِكَ على سبيلِ المثالِ ما وَرَدَ في كتابِ «الكفايَةِ في أُصولِ الرِّوايَةِ» للخَطيبِ قال: «قَرَأْتُ بِخَطِّ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي إِجَازَةً قَدْ كَتَبَهَا لِأَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ الْبُهْلُولِ التَّنُوخِيِّ نُسْخَتُهَا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ إِلَى أَحْمَدَ

(1) «تَرْتيبُ المَدارِك» 4 / 276.

(2) «معجَمُ الأدباءِ» 2 / 648.

(3) «بُغْيَةُ الوُعاةِ» 1 / 443.

(4) «غايَةُ النِّهايَةِ» 1 / 162.

(5) «سِيَرُ أعلامِ النُّبلاءِ» 13 / 339.

(6) «تاريخُ بغدادَ» 7 / 272.

(7) «تاريخُ الإسلامِ» 6 / 296.

بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بُهْلُولٍ، سَلَامٌ عَلَيْكَ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَأَسْأَلُهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ، أَمَّا بَعْدُ، فَقَدْ أَجَزْتُ لَكَ كِتَابَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، عَنِ ابْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَكِتَابَ الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ المَدِينِيِّ، وَكِتَابَ الرَّدِّ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَكِتَابَ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ، وَمَسَائِلَ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ مَالِكٍ، وَالمَسَائِلَ المَبْسُوطَةَ عَنْ مَالِكٍ ، فَاحْمِلْ ذَلِكَ عَنِّي، وَكَتَبَ إِسْمَاعِيلُ بِيَدِهِ»[1].

ومن أهمِّ الدِّراساتِ المعاصرةِ الَّتي تناولَتْ تَرجمَةَ القاضي عُمومًا، أو جوانِبَ مُعَيَّنَة مِن سيرَتِه، دراسةُ الدُّكتور جمال عَزُّون، المَوْسومَةُ بـ «الاختياراتِ الفقهيَّةِ لشيخِ المدرسَةِ المالكيَّةِ بالعراقِ القاضي إسماعيل بن إسحاقَ الجَهْضَمي البَغْدادي»، والَّتي خَصَّصَ القسمَ الأوَّلَ منها لترجَمَةِ القاضي.

ومنها دراسَةُ الدكتور محمَّد العلمي الموسومة بـ «المستوعب لتاريخ الخِلافِ العالي ومناهجِهِ»، والَّتي تَناوَلَ فيها ترجمةَ القاضي إسماعيلَ مُرَكِّزا على الجانب الخلافي في شخصيَّتِهِ[2].

2 - شيوخُ القاضي الَّذِينَ رَوى عنهُمْ في القطعَةِ[3]:

* إبراهيمُ بنُ الحَجّاجِ، أبو إسحاقَ، السَّاميُّ البَصْرِيُّ (ت 231هـ).
* أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، أبو مُصْعَبٍ، الزُّهْرِيُّ، المَدَنِيُّ (ت 242هـ)، الإمامُ

(1) «الكفاية» ص341.

(2) «المستوعب» 1 / 216 وما بعدها.

(3) مُرَتَّبِينَ حسبَ حروف المعجَم على طريقة المغاربة.

الحافِظُ الفقيهُ، قاضي المَدينَةِ، وراوي المُوطَّأ عن مالكٍ[1]، وشيخُ البخاريِّ، ومُسْلِمٍ، وأَبي داودَ، والتِّرْمِذيِّ، وابنِ ماجَةَ، وصاحبُ «المختصَرِ» الشَّهيرِ في فقهِ الإمامِ مالكٍ[2].

* حَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، أبو محمَّدٍ، الأَنْماطيُّ، البَصْريُّ (ت 216هـ)، الحافظُ الثِّقةُ، شيخُ البُخاريِّ.

* حَفْصُ بنُ عُمَرَ، أبو عُمَرَ، الأزديُّ، النَّمَريُّ، البَصْريُّ، المعروفُ بـ: الحَوْضِيِّ، (ت 225هـ)، الحافظُ الثِّقةُ، شيخُ البُخاريِّ وأبي داودَ.

* محمَّدُ بنُ أبي بكرٍ، أبو عبد اللهِ، المقدَّميُّ، البَصْريُّ (ت 234هـ)، الحافظُ الثِّقةُ، شيخُ البُخاريِّ ومُسْلِمٍ.

* محمَّدُ بن عُبَيْدِ بن حِسَابٍ الغُبَريُّ، البَصْريُّ (ت 238هـ)، الحافظُ الثِّقةُ، شيخُ مُسْلِمٍ وأبي داودَ.

* محمَّدُ بنُ الفَضْلِ، أبو النُّعْمانِ، السَّدُوسِيُّ، يلقَّبُ بـ: عارِمٍ، (ت 224هـ)، حافظٌ ثِقَةٌ، من شيوخِ البُخاريِّ وأحمدَ بنِ حَنْبَلٍ.

* محمودُ بن خِدَاشٍ، أبو محمَّدٍ، الطَّالْقانِيُّ، نَزيلُ بَغدادَ (ت 250هـ)، الحافِظُ الصَّدوقُ، شيخُ التِّرمِذيِّ، وابنِ ماجَةَ، وبَقِيِّ بنِ مَخْلَدٍ القُرْطُبيِّ.

* مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، أبو الحَسَنِ، البَصْريُّ (ت 228هـ)، الحافِظُ الثِّقةُ، شيخُ البُخاريِّ وأبي داودَ.

* مُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ، أبو عَمْرٍو، الأَزْدِيُّ، الفَراهيدِيُّ، (ت 222هـ)، الحافِظُ الثِّقةُ، شيخُ البُخارِيِّ وأبي داودَ.

---

(1) طُبعتْ روايتهُ.

(2) طُبع.

* نَصْرُ بنُ عليٍّ، أبو عَمْرو، الأَزْديُّ، الجَهْضَميُّ، البَصْريُّ (ت 250هـ)، الحافِظُ الثِّقةُ، شيخُ أصحابِ الكتبِ السِّتَّةِ.

* عبدُ اللهِ بنُ محمَّدِ بنِ أبي شَيْبَةَ، أبو بكرٍ، الكوفيُّ (ت 235هـ)، الإمامُ الحافِظُ الثِّقةُ، صاحبُ «المُصَنَّفِ» الشَّهيرِ[1]، وشيخُ البُخاريِّ، ومسلِمٍ، وأبي داودَ، وابنِ ماجَةَ، روى عنهُ القاضي كثيرًا في «أحكامِ القرآنِ» كما تَدُلُّ عليهِ القطعَةُ الصَّغيرةُ الَّتي بينَ أَيدينا.

* عبدُ اللهِ بنُ عبد الوهَّابِ، أبو محمَّدٍ، الحَجَبيُّ، البَصْريُّ (ت 228هـ)، الحافظُ الثِّقةُ، شيخُ البُخاريِّ.

* عبدُ الواحد بنُ غِياثٍ، أبو بَحْرٍ، الصَّيْرَفيُّ، البَصْريُّ (ت 240هـ)، الحافِظُ الصَّدوقُ، شيخُ أبي داودَ.

* عليُّ بنُ عبد اللهِ، أبو الحَسَنِ، ابنُ المَدِينيِّ، البَصْريُّ (ت 234هـ)، الإمامُ الحافِظُ النّاقِدُ الحُجَّةُ.

* سُليمانُ بن أَيّوبَ، أبو أَيّوبَ، البَصْريُّ، المعروفُ بـ: صاحِبِ البَصْريِّ (ت235هـ)، الحافظُ الصَّدوقُ، والقارئُ المُتْقِنُ[2].

* سليمانُ بنُ حَرْبٍ، أبو أَيّوبَ، الأزديُّ، البَصْريُّ (ت 224هـ)، الإمامُ الحافِظُ الثِّقةُ، شيخُ البخاريِّ وأبي داودَ.

* هشامُ بنُ عبدِ المَلِكِ، أبو الوليدِ، الطَّيالِسِيُّ، البَصْرِيُّ (ت 227هـ)، الإمامُ الحافِظُ الثِّقةُ، شيخُ البُخاريِّ وأبي داودَ.

* يَحيَى بنُ عبدِ الحَميدِ، أبو زكريّا، الحِمَّانيُّ، الكوفيُّ (ت 228هـ).

---

(1) مطبوعٌ.

(2) ترجمهُ ابنُ الجَزَريِّ في «غايَةِ النِّهايَةِ في طَبَقاتِ القُرّاءِ» 1 / 312.

نسبَةُ القطعةِ إلى «أحكامِ» القاضي إسماعيلَ

كانَ مِنَ اليَسيرِ جِدًا أنْ نَهتدِيَ إلى صِحَّةِ نسبَةِ الأوراقِ إلى كتابِ أحكامِ القرآنِ، لأدلَّةٍ ناصِعَةٍ لَمْ تَدَعْ لَنا مَجالًا للشَّكِّ، منها:

* شُيوخُ القاضي إسماعيلَ الَّذينَ ثَبَتَ سَماعُهُ منهم.
* وجودُ بعضِ الآثارِ المَرويَّةِ في القِطعةِ التي بينَ أيدينا في مُصنَّفاتٍ أُخرى بالأسانيدِ نفسِها، كما هو مُنَبَّهٌ عليه في التَّعليقاتِ، ممّا يُثبتُ لنا صحَّةَ النِّسبةِ إلى القاضي إسماعيلَ بنِ إسحاقَ..
* مُقارَنَةُ كلامِ القاضي في الفقهِ والنَّظَرِ بما وَرَدَ في كتابِ «أحكامِ القرآن» للقاضي بكرِ بنِ العلاءِ القُشَيريِّ، الذي اختصرَهُ مِنْ كتابِ «أحكامِ القرآن» لشيخِهِ القاضي إسماعيلَ، والَّتي أَظْهَرَتْ تَطابُقَهُما لَفْظًا أو مَعنًى، نَظَرًا لاحْتفاظِ القاضي بكرٍ بكلامِ شَيْخِهِ تارَةً، وتَبديلِهِ مَع الاحتفاظِ بمَعانيهِ تارَةً أُخرى.

* * * * *

وَصْفُ القطعَةِ

القِطْعَةُ التي بينَ أَيْدينا هي عبارَةٌ عن أوراقٍ سِتَّةٍ، خِيطَتْ في آخِرِ سِفْرٍ مِن كتابِ «واضِحِ السَّبيلِ» في التَّفسيرِ للقاضي أبي بكرٍ ابن العربيِّ المَعافريِّ، في كلِّ وَجْهٍ منها خمسةٌ وعشرونَ سَطرًا، تَبْتَدئُ الوَرَقَةُ الأولى في أَثْناءِ تفسيرِ قولِهِ تعالى من سورة البقرة: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾، وتَتناوَلُ أيضًا قِسْمًا من الكلامِ على قولِهِ تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، إلى قولِهِ: ﴿مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾، وقولِهِ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾، وأمّا باقي الأوراقِ فتَبْتَدئُ مِن تَفسيرِ قولِهِ تعالى في سورة المائدة: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾، وتَنتهي أثناءَ تفسيرِ قولِهِ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾، لذلِكَ فإنَّنا لَمْ نَظْفَرْ بأسماءِ رُواةِ النُّسْخَةِ عنِ القاضي إسماعيلَ، وما يُمكنُ أنْ تَحمِلَهُ مِن سَماعاتٍ، وتواريخِ النَّسْخِ، واسمِ النّاسِخِ، وغيرِ ذلكَ مِنَ المُعطَياتِ المُرْتَبِطَةِ ببداياتِ وخَواتيمِ النُّسَخِ.

وقد كُتِبَتِ الأوراقُ بخطٍّ أندلسيٍّ لا بأسَ بِهِ متأخِّرٍ، ذهبَ الدُّكتور خالد زَهْري[1] إلى أنَّهُ مِن خطوطِ القَرْنِ التّاسع أو العاشرِ الهجريِّ تَقْديرًا، وكُتِبَتِ الآياتُ المَشروحَةُ، والعِباراتُ الدّالَّةُ على كلامِ القاضي «قالَ القاضي»، وبعضُ الكلماتِ الدّالَّةِ على الموضوعِ الواحِدِ بخطٍّ أسودَ غَليظٍ وبحَجْمٍ أكبرَ.

---

(1) أستاذُ العقيدة بكليّةِ أصول الدِّين بتطوانَ، والباحثُ بالخزانة الحَسَنِيَّةِ بالرباط سابقًا، والخَبيرُ في الكُوديكولوجيا والباليوغرافيا.

ويَظْهَرُ أنَّ الناسخَ عالِمٌ مُتقِنٌ، لِنُدْرَةِ التَّصْحيفاتِ والتَّحْريفاتِ في النَّصِّ عمومًا وفي الأَعْلامِ على وَجْهِ الخصوصِ، وجَوْدَةِ الضَّبْطِ الذي يُحَلِّي به كَثيرًا من الكَلِماتِ، كما أنَّهُ يُعارِضُ ما يَنْسَخُهُ بأَصْلِهِ كَما تُفيدُهُ الدّاراتُ المَنْقُوطَةُ المُنْتَشِرَةُ في ثَنايا النَّصِّ.

ومُعْظَمُ الأَوْراقِ سَلِمَتْ مِنْ عَوادي الزَّمَنِ، ما عَدا رُطوبَةٍ يَسيرَةٍ أصابَتْ أَعْلى الأَوْراقِ وأَسْفَلَها، ولَمْ تُؤَثِّرْ أَبَدًا في النَّصِّ، وبعضُ الضَّرَرِ الذي أَصابَ الوَرَقَةَ الأخيرةَ بِفِعْلِ الأَرَضَةِ، وامْتَدَّ إلى بعضِ كَلماتِها، ولاسِيَما في الجهةِ العُلْيا، وتَضرُّرِ بعضِ كَلِماتِ الوَرَقَةِ الأخيرَةِ أيضًا بسَبَبِ احْتِراقِ الوَرَقِ بِفِعْلِ تَأَكْسُدِ المَوادِّ المُكَوِّنَةِ للمِدادِ، لكنَّ تَلافي أَثَرِ هذا الضَّرَرِ كانَ -ولله الحَمْدُ- هَيِّنًا، نَظَرًا لِقِلَّتِهِ، وَوُقوعِهِ في الرِّواياتِ المُتَوَفِّرَةِ مَصادِرُها.



منهج القراءة

فَرَضَتِ الطَّبيعَةُ الإسنادِيَّةُ للكِتابِ عدمَ إهمالِ تَخْريجِ الرِّواياتِ لَكِنَّني لَمْ أَسْلُكْ مَسْلَكَ التَّخريجِ التَّامِّ المُسْتَوْعِبِ، وإنَّما اتَّخَذْتُ مَسْلَكًا مُخْتَصَرًا، اكْتَفَيْتُ فيهِ بذِكْرِ أشهَرِ مُخَرِّجي الرِّوايَةِ، معَ اجْتِنابِ الإبْحارِ في لُجَجِ النَّقْدِ.

وَلَمَّا كانَتِ القراءَةُ على أَصْلٍ خَطِّيٍّ وَحيدٍ، كانَ لِزامًا عَلَيَّ الاسْتِعانَةُ بمصادرِ الرِّواياتِ في تَقْويمِ ما زَلَّتْ فيهِ قَدَمُ النَّاسِخِ مِنْ رُواتِها وأَلْفاظِها، وهوَ نادِرٌ، أو فُقِدَ مِن كَلِماتِها بِسَبَبِ عَوادي الزَّمَنِ، وهُوَ قَليلٌ أَيْضًا كَما ذَكَرْتُ في الوَصْفِ، ومِنْ هَذِهِ البابَةِ، تَعْويلي في مَواطنَ كثيرةٍ على كتابِ «المُحَلى بالآثارِ» لأبي محمَّدِ ابنِ حَزْمٍ الظَّاهِرِيِّ، لاعتِمادِهِ على «أحكامِ القرآنِ»، وسَوْقِهِ جُمْلَةً وافِرَةً مِنْ أَسانيدِهِ، كَما عَوَّلْتُ أَيْضًا في ضَبْطِ الأعلامِ والغَريبِ على طائفةٍ مِن مُصَنَّفاتِها.

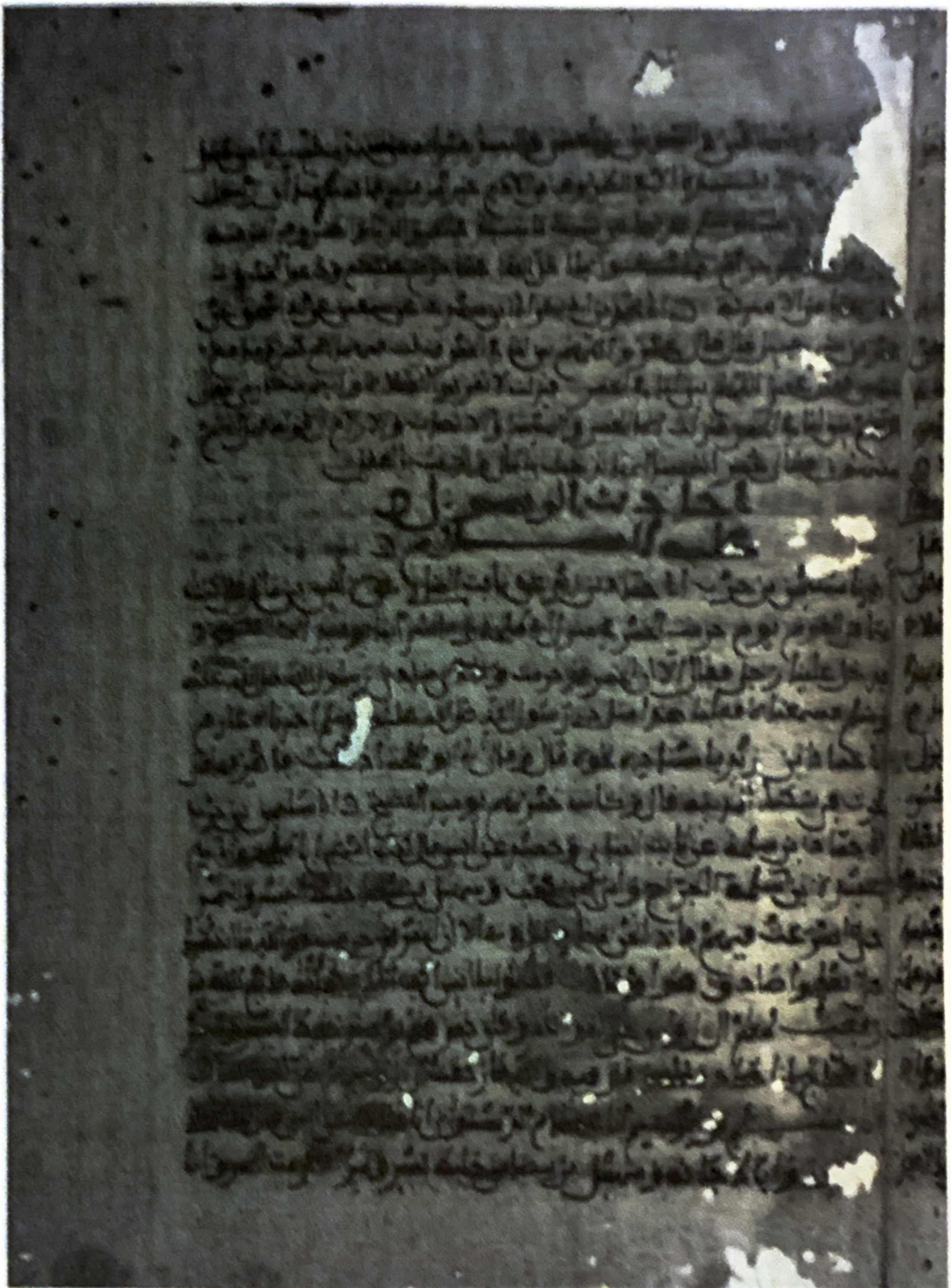
وأمَّا فيما يَتَّصِلُ بكلامِ القاضي في النَّظَرِ والاستدلالِ والاعْتِلالِ، فاسْتَعَنْتُ في ضَبْطِهِ باخْتِصارِ القاضي بكرِ بنِ العلاءِ القُشَيريِّ، و«المُدَوَّنَةِ» وغيرِها من مَصادرِ الفقهِ المالكيِّ.

* * * * *

نماذج من القطعة



وجه الورقة الأولى



وجه الورقة الأخيرة



النص المحقق

1- ... [شُعْـ]ـبَةُ[1]، عن مَنْصُورٍ، عن مجاهِدٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ في هَذهِ الآيةِ قالَ: التَّعْريضُ مِن غيرِ أنْ يَنْصِبَ الخِطْبَةَ[2].

2- أَخْبَرَنا عليٌّ[3]، [و][4] أَخْبَرَنا أبو بكرٍ[5] قالا: أَخْبَرَنا جَريرُ بنُ عبدِ الحَميدِ، عن منصورٍ، عن مجاهِدٍ، عن ابن عبَّاسٍ في قوله: ﴿[وَ] لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾[6] قال: التَّعْريضُ أنْ يقولَ: إنّي أُريدُ التَّزويجَ، وإنّي لا أحبُّ امرأةً من أَمْرِها وأَمْرِها، يُعَرِّضُ لها بالقَوْلِ، فَهذا المَعْرُوفُ[7].

3- أَخْبَرَنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنا يَحيى، عن سُفيانَ، عن سَلَمَة بنِ كُهَيْل، عن مُسْلِم البَطينِ، عن سعيد بن جُبَيرٍ [في][8] قوله: ﴿وَلَٰكِن لَّا[9] تُوَاعِدُوهُنَّ

---

(1) «شعبة» طُمس شَطْرُها بِسَبَبِ الخِياطَةِ.

(2) أخرجهُ سعيدُ بن مَنصورٍ في «سُنَنه» برقم: 383، عن عبد الرَّحمنِ بنِ زيادٍ، عن شُعْبَةَ بِهِ، وابن جَريرٍ في «تفسيره» 4 / 261 و262، عن ابن بَشّارٍ، عن عبدِ الرَّحمنِ، عن شُعْبَةَ به، وعن محمَّد بن المُثنّى، عن محمَّدِ بنِ جَعْفَرٍ، عن شُعْبَةَ به، وابنُ أبي حاتمٍ في «تفسيره» 2 / 438، عن يونس بن حَبيبٍ، عن أبي داودَ، عن شُعْبَةَ بِهِ.

(3) هو: عليُّ بنُ المَدينيّ.

(4) سَقَطَتْ من الأصل.

(5) هو: ابنُ أبي شَيْبَةَ.

(6) البقرة: 233.

(7) «المصنَّف» لابن أبي شَيْبَةَ، كتابُ: النّكاح، في قولِهِ تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾، برقم: 17104.

(8) مَطْموسَةٌ في الأصل.

(9) في الأصل: «ولا».

سِرًّا﴾، قالَ: [لا][1] يُقاضيها على كَذا وكَذا، على أن تُمْسِكَ نَفْسَها عليهِ، ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ يقول: إنّي فيكِ لَراغِبٌ، وإنّي لَأَرْجُو أنْ نَجْتَمِعَ جَميعًا[2].

4 - أَخْبَرَنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوهّابِ، أَخْبَرَنا عبدُ الواحِدِ بنُ زيادٍ، أَخْبَرَنا يُونُس قالَ: كان الحَسَنُ يقولُ في قولِهِ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ قالَ: يقولُ لَها: إنَّكِ على خَيْرٍ، وإنَّكِ.. قالَ: يُعَرِّضُ لَها حتَّى تَعْلَمَ أنَّهُ يُريدُها.

قالَ: ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ قالَ: الزِّنا[3].

وكذلكَ قالَ النَّخَعيُّ[4]، وجابرُ بنُ زَيْدٍ[5].

5 - وأَخْبَرَنا محمودُ بنُ خِدَاشٍ، أَخْبَرَنا هُشَيمٌ، أَخْبَرَنا إسماعيلُ بنُ سالِمٍ، عنِ الشَّعْبيِّ، قالَ: سَمِعْتُهُ يقولُ: قالَ: لا يَأْخُذُ ميثاقَها أَلَّا تَنْكِحَ غيرَهُ،

(1) سَقَطتْ من الأصل، ومُستدرَكةٌ من المصادر.

(2) أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنَّفه»، كتاب النكاح، في قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾، برقم: 17142 و17113، عن وَكيعٍ، عن سُفيان به، وابنِ جريرٍ في «تفسيره» 4 / 275 و282، عن ابن بَشّارٍ، عن عبد الرَّحمنِ، عن سُفيان.

(3) تأويلُ المواعَدة سرًّا بالزِّنا عن الحسَنِ، أخرجهُ عبد الرَّزاقِ في «مصنَّفه» كتاب: الطَّلاقِ، بابُ: مواعَدَةِ الخاطِبِ في العِدَّةِ، برقم: 12168، وسعيدُ بنُ مَنصورٍ في «سُننه» برقم: 378، وابن أبي شَيْبَةَ في «مصنَّفه» في كتاب: النِّكاح، في قولِهِ تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ برقم: 17144 و17145 و17146، وابن جَريرٍ في «تفسيره» 4 / 273 و274، بأسانيدَ متعدِّدة، والبخاريُّ تَعْليقًا في «صحيحِهِ» كتابُ: النِّكاح، بابُ: قولِ اللهِ جَلَّ وعَزَّ ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ..﴾، وغيرُهم.

(4) أخرجه سعيدُ بن مَنصورٍ في «سُنَنه» برقم: 381، وابن جَريرٍ في «تفسيره» 4/ 273.

(5) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» 4 / 272.

ولا يُوجِبُ العُقدةَ حتَّى تنقضيَ العِدَّةُ[1].

قال القاضي: أحْسَبُ أنَّ الذينَ ذهبوا في السِّرِّ أنَّه الزِّنا، لأنَّ الغِشْيانَ في اللُّغةِ يُسَمَّى السِّرَّ، وهوَ قولٌ لَيْسَ بالبَيِّنِ.

والذينَ قالوا: لا يَأْخُذُ عَليها ألَّا تَنكِحَ غيرَهُ أشْبَهُ، لأنَّ النِّكاحَ يُسمَّى سِرًّا إذْ كانَ الغِشْيانُ يكونُ فيهِ، كَما يُسمَّى التَّزويجُ نِكاحًا، والغِشْيانُ نِكاحًا، لأنَّهُ إنَّما أُبيحَ التَّعريضُ، فَما جاوَزَهُ فهوَ مَحظورٌ، والمُواعَدَةُ تُجاوِزُهُ، لأنَّ الخُلْفَ في الوَعْدِ جاءَ فيهِ ما جاءَ أنَّهُ مِنْ علامَةِ المُنافِقِ.

6 - أخبَرَنا عليٌّ، حدَّثَنا ابنُ عُيَيْنَةَ، أخبَرَنا ابنُ المُنْكَدِرِ قالَ: سَمِعْتُ جابِرًا يقولُ: قالَ لي رسولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ قَدْ جاءَ مالُ البَحْرَيْنِ، لَقَدْ أعْطَيْتُكَ هَكَذا وهَكَذا»، ووَصَفَ عليٌّ بيدَيْهِ وقالَ: [فوَ]صَفَ ذلِكَ سُفْيانُ، يَحْثُو بيدَيْهِ جَميعًا إلى فَوْقُ، فَلَمْ يَجِئْ مالُ البَحْرَيْنِ حتَّى قُبِضَ رسولُ اللهِ ﷺ، فلمَّا جاءَ مالُ البَحْرَيْنِ أمَرَ أبو بكرٍ مُناديًا فَنادى: مَنْ كانَ لَهُ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ دَيْنٌ أو عِدَةٌ فَلْيَأْتِنا، فَجِئْتُهُ فَقُلْتُ: إنَّ رسولَ اللهِ قالَ لي كَذا وكَذا، فَحَثا لي ثَلاثًا، وجَعَلَ سُفيانُ يَحْثُو بِكَفَّيهِ جَميعًا، قالَ: هَكَذا قالَ لَنا ابنُ المُنْكَدِرِ، [فحـ]ـثَى لي ثَلاثًا[2].

وفي الحديثِ كَلامٌ غيرُ هَذا.

فَوَسَّعَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ على عبادِهِ في التَّعْريضِ [في] الخِطْبَةِ لِما عُلِمَ عَنْهُمْ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُجاوِزَ التَّعْريضَ الذي رُخِّصَ لَهُ فيهِ.

(1) أخرجه سعيد بن منصورٍ في «سُنَنه» برقم: 377، عن هُشَيم به، وابنُ جَريرٍ في «تفسيره» 4 / 276، عن يعقوبَ، عن هُشيم به.

(2) رواه البخاري في مَواطنَ مِنْ «صحيحِهِ» منها: كتابُ: فَرْضِ الخُمُسِ، بابٌ: ومِنَ الدَّليل على أنَّ الخُمُسَ لِنَوائِبِ المسلمينَ، برقم: 3137.

[١/ب] وَقَدْ بَلَغَني/ أنَّ الشَّافعيَّ احتجَّ في تَعْريضِ القَذْفِ بتَعْريضِ النِّكاحِ[1]، وهوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِ، لأنَّهُ إذا كانَ يُفْهَمُ بالتَّعْريضِ المُرادُ فَقَدْ صارَ قاذِفًا، لأنَّ مَنْ أَزالَ الحَدَّ في التَّعْريضِ إنَّما أَزالَهُ لأنَّهُ يَحْتَمِلُ غيرَ ذلكَ، فأمَّا مَنْ قالَ: إنَّ المُعَرِّضَ أَرادَ القَذْفَ، فكَيْفَ يَجُوزُ لَهُ إسْقاطُ الحَدِّ؟ وَيَلْزَمُهُ على أَصْلِهِ أَنْ يُجيزَ التَّعْريضَ بالقَذْفِ كَما يُجيزُ التَّعْريضَ بالنِّكاحِ، وقامَ التَّعريضُ بالقَذْفِ مَقامَ التَّصْريحِ، لأنَّهُ مِنَ القاذِفِ وَحْدَهُ، وَلَمْ يَقُمِ التَّعريضُ بالنِّكاحِ مَقامَ التَّصْريحِ، لأنَّ النِّكاحَ لا يَكونُ إلَّا بإجْماعٍ مِنْهُما، أَلا تَرى أنَّ المُواعَدَةَ قَدْ نُهِيَ عَنْها، لأنَّها لا تَكونُ إلَّا مِنِ اثْنَيْنِ، وكَذلِكَ كُلُّ شَيْءٍ على هَذا البناءِ مِثْلُ: واعَدَ، وقاتَلَ، وبايَعَ، وشاتَمَ، وما أَشْبَهَ ذَلِكَ، فإنَّهُ لا يَكُونُ إلا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرِ مِن اثْنَيْنِ، ولا يَكُونُ مِنْ واحِدٍ[2].

* * * * *

(1) يُنظَرُ: «الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوَرْدي 11 / 130.

(2) يُنظَرُ: «أحكام القرآن» المختصرُ من أحكامِ القاضي إسماعيل، للقاضي بَكْرِ ابن العلاءِ 1 / 251.

قولُهُ تَبارَكَ وتعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، إلى قولِهِ: ﴿مَتَٰعًا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[1]، وقولِهِ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[2].

7- أَخبَرَنا أبو مُصْعَبٍ، عن مالِكٍ، عن نافِعٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ كانَ يقولُ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ إلَّا التي تُطلَّقُ وَقَدْ فُرِضَ لَهَا صداقٌ وَلَمْ تُمَسَّ، فحَسْبُها نِصْفُ ما فُرِضَ لَها[3].

8- أخبرَنا به سليمانُ، أخبرَنا حَمَّادُ بن زيدٍ، عن أَيُّوبَ، عن نافعٍ، عن ابن عُمَرَ نحوَهُ[4].

9- أَخبَرَنا سليمانُ بن حَرْبٍ، أَخبَرَنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ قالَ: قُلْتُ لسَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مَتاعٌ بالمَعروفِ، قالَ: نَعَمْ، إنْ كانَ مِنَ المُتَّقينَ، إنْ كانَ مِنَ المُحْسِنينَ[5].

10- أَخبَرَنا إبراهيمُ بنُ الحَجَّاجِ، أَخْبَرَنا وُهَيْبٌ، عن أيوُّبَ، عن محمَّدٍ، أنَّ امْرَأَةً خاصَمَتْ زَوْجَها إلى شُرَيْحٍ في المُتْعَةِ فقالَ شُرَيْحٌ: لا تَأْبى أنْ

(1) البقرة: 234.

(2) البقرة: 239.

(3) «الموطَّأ» للإمام مالكٍ بروايةِ أبي مُصْعَبٍ، كتابُ: الطَّلاق، بابُ: ما جاء في مُتْعَةِ المطلَّقةِ، برقم: 1644.

(4) أخرجهُ عبد الرَّزَّاقِ في كتاب الطَّلاقِ من «مصنَّفِهِ»، بابُ: مُتْعَةِ المطلَّقَةِ، برقم: 12224، عن مَعْمَرٍ، عن أيّوبَ بهِ، ومِن طريقِهِ ابنُ جَريرٍ في «تفسيره» 4 / 298، عن الحَسَنِ بنِ يَحْيى عنه.

(5) أخرجَهُ ابنُ جريرٍ في «تفسيره» برقم: 5211 و5592، عن ابن بَشارٍ، عن عبدِ الوَهّابِ بهِ بلَفظِ: «لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مَتاعٌ بالمَعْروفِ، حَقًّا على المُتَّقينَ»، وساقَهُ مَساقَ المصنِّفِ ابنُ حَزْمٍ في «المُحلَّى» 10 / 225.

تَكُونَ مِنَ المُحْسِنينَ، لا تَأْبَى أَنْ تكونَ مِنَ المُتَّقينَ[1].

11 - قالَ الحَسَنُ: لكلِّ مطلَّقةٍ مَتاعٌ، دُخِلَ أو لَمْ يُدْخَلْ بها، فُرِضَ لَها أَوْ لَمْ يُفْرَضْ لَها، أخبرَناه نَصْرُ بنُ عليٍّ، أَخبرَنا عبدُ الأعْلى، عن يُونُسَ، عنِ الحَسَنِ[2].

قالَ القاضي: ظاهرُ الآيةِ في قوله: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ أَوْكَدُ مِن الآخرِ، لأنَّ قولَهُ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌ﴾ أَوْكَدُ مِن قولِهِ: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾، لأنَّ الأمرَ قد يكونُ على غَيْرِ الإيجابِ، وإذا قيلَ: «لَهُنَّ» فالإيجابُ أَوْلى بِهِ.

وقالَ تبارَكَ وتَعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾[3]، فالظَّاهر يَدُلُّ على أنَّ العدلَ هو الواجبُ، وأنَّ الإحسانَ التَّفضُّلُ، وَلَوْلا ما قيلَ في آخِرِ آيَتَيْ المُتْعَةِ لَوَجَبَ أنْ يُحْكَمَ بِهِما، ولَنَزَلَ الأمرُ على الإيجابِ حتَّى يَتَبَيَّنَ خِلافُهُ، فَلَمَّا قيلَ: ﴿عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ و﴿ٱلْمُحْسِنِينَ﴾، عُلِمَ أنَّهُ على مَنْ كانَتْ هَذهِ صِفَتُهُ، فإنْ/ ...[4][5] [2/ب]

* * * * *

(1) أخرجَهُ **عبد الرَّزاقِ** في «مصنَّفه»، كتابُ: الطَّلاق، بابُ: مُتْعَةِ المطلَّقةِ، برقم: 12242، عن مَعْمَرٍ، عن أيوبَ بهِ، **وابن جَريرٍ** في «تفسيره» 4 / 300، عن يعقوبَ، عن ابن عُلَيَّةَ، عن أيُّوبَ به.

(2) أخرجَهُ ابنُ **أبي شَيْبَةَ** في «مصنَّفه» في كتاب: الطَّلاق، بابُ: مَن قالَ لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ، برقم: 19024، **وابن جَريرٍ** في «تفسيره» 4 / 294، عن بِشْرِ بنِ مُعاذٍ، عن يَزيدَ بنِ زُرَيْعٍ، عن سعيدٍ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ.

(3) النَّحل: 90.

(4) يُنظَر: مختَصَرُ القاضي بكر بن العلاء 1 / 253.

(5) هنا تَنْتَهي الوَرَقَةُ المُتَضَمِّنَةُ تفسيرَ بعضِ آيتَين من «سورة البقرة».

12- ... ﴿...[1] بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾، قالَ: الرَّجُلانِ يَتبايَعانِ فيَقولُ أَحَدُهُما: واللهِ لا أَبيعُكَ بكَذا، ويَقولُ الآخَرُ: واللهِ لا أَشْتَريها بكَذا، قالَ: فهَذا اللَّغْوُ[2].

13- أَنا نَصْرُ بنُ عليٍّ، أَنا أبو أحمد، عن مالكِ بنِ مِغْوَلٍ، عن الحَكَمِ، عن مجاهدٍ قال: لا واللهِ، وبَلى واللهِ[3].

وقالَ الشَّعْبيُّ[4]، وطاوسٌ، والحَسَنُ[5]، وعِكْرِمَةُ، ومَن قالَ: إنَّه الرَّجلُ يَحْلِفُ على الشَّيْءِ وهو يَرى أنَّه كَذلِكَ.

14 - أَنا محمَّدُ بنُ أبي بكرٍ، أَنا حسَّانُ بنُ إبراهيمَ، عنِ الكَلْبيِّ، عن أبي صالِحٍ، عن ابن عبَّاسٍ، ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ قالَ: هوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: هذا واللهِ فُلانٌ، وليسَ بفُلانٍ.

15 - أَنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ، أَنا جَريرٌ، عن مَنْصورٍ، عن إبراهيمَ قالَ: إذا حَلَفَ على اليَمينِ وهوَ يَرى أنَّهُ صادقٌ وهوَ كاذبٌ فلا يُؤاخَذُ، وإذا حَلَفَ وهوَ يَعْلَمُ أنَّهُ كاذِبٌ فذَلِكَ الَّذي يُؤاخَذُ بها[6].

---

(1) بدايةُ الأوراقِ المُتَضَمِّنَةِ لتفسيرِ آياتٍ مِن سورة «المائدةِ»، وتَبتدئُ من أثْناءِ تفسيرِ قولِهِ تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾، وهيَ الآيةُ: 90.

(2) أخرَجَهُ ابن جَريرٍ في «تفسيره» 4 / 19، عن ابن حُميد، عن جَريرٍ، عن منصورٍ، عنِ الحَكَمِ، عن مجاهدٍ.

(3) لَمْ أَقِفْ عليه بهذ اللَّفظِ عن مجاهدٍ، وقد أخرجَ ابن جَريرٍ هذا اللَّفظَ بإسنادِهِ عن مالكِ بن مِغْوَلٍ، عن عَطاء، عن عائشة، برقم: 4390 و4391.

(4) أخرجَهُ عبدُ الرَّزّاقِ في «مُصَنَّفِهِ»، كتابُ: الأيمانِ والنُّذورِ، بابُ: اللَّغْوِ ما هوَ؟ برقم: 15957.

(5) أخرجَهُ ابنُ جَريرٍ في «تفسيره» 4 / 20 و21و 23، بأسانيدَ متعدِّدة.

(6) أخرجَهُ سعيدُ بنُ مَنصورٍ في «سُنَنِهِ» برقم 775، عن هُشيم، عن مُغيرَةَ، عن إبراهيمَ، وابن جَريرٍ في «تفسيره» عن ابن حُميدٍ، عن جَريرٍ بهِ، وأخرجَ ابنُ أبي حاتِمٍ شَطْرَهُ الثّاني في «تفسيره» برقم: 2165.

16 - أَخبَرَنا المُقَدَّمِيُّ[1]، أنا المُعْتَمِرُ بنُ سليمانَ، عن عِمْرانَ بنِ حُدَيْرٍ قال: كنتُ في مجلسٍ فيهِ زُرارَةُ بنُ أَوْفى وحَسَّانُ، فذَكروا ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾، فقالَ زُرارَةُ: بَلَغَنا أَنَّهُ: أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ على اليمينِ وهوَ لا يَظُنُّها إلَّا كَما حَلَفَ[2].

17 - أنا محمَّدُ بن أبي بكرٍ، أَنا حُصَيْنُ بنُ نُمَيْرٍ، أَنا حُصَيْنٌ، عن أبي مالكٍ قالَ: الأَيْمانُ ثلاثةٌ، فَيَمِينٌ لا يؤاخَذُ بِها، ويَمينٌ تُكَفَّرُ، ويَمينٌ لا تُكَفَّرُ.

فأَمَّا الَّذي لا يُؤاخَذُ بِها: فالرَّجلُ يَحْلِفُ على اليَمينِ وهو يَرَى أنَّه كذلِكَ، فإنَّه لَغْوٌ.

والَّتي لا تُكفَّرُ: فالرَّجلُ يَحْلِفُ على اليَمينِ وهو كاذبٌ، فلَيْسَ لها كفَّارةٌ، والَّتي تُكَفَّرُ فالرَّجلُ يَحْلِفُ على اليمينِ تَرْكُها خَيْرٌ مِن فِعْلِها، فَيُكَفِّرُ يَمينَهُ، ويَأْتي الَّذي هوَ خَيْرٌ[3].

18 - وأخبَرَناهُ محمودُ بنُ خِداشٍ، أَنا هُشَيْمٌ، أَنا حُصَيْنٌ، عن أَبي مالِكٍ قالَ: الأَيْمانُ ثلاثةٌ: يَمينٌ تُكَفَّرُ، ويَمينٌ لا تُكَفَّرُ، ويَمينٌ لا يُؤاخَذُ بها.

فأَمَّا الَّتي تُكَفَّرُ فالرَّجلُ يَحْلِفُ على الأَمْرِ لا يَفْعَلُهُ ثُمَّ يَفْعَلُهُ، فَعَلَيْهِ الكفَّارَةُ.

وأَمَّا الَّتي لا تُكَفَّرُ فالرَّجُلُ يَحْلِفُ على الأَمْرِ يَتَعَمَّدُ فيه الكَذِبَ، فلَيْسَ عليهِ كَفَّارَةٌ، وأمَّا التي لا يُؤاخَذُ بها صاحِبُها فالرَّجلُ يَحْلِفُ على الأمرِ فيَرَى

---

(1) في الأصلِ: «المُقَدَّمُ».

(2) أخرجَهُ ابنُ جَريرٍ في «تفسيره» 4 / 23، عن هَنَّادٍ وابنِ وَكيعٍ، عن وَكيعٍ، عن عِمرانَ به.

(3) يُنظَر الأَثَرُ الذي بعدَه.

أنَّهُ كما حَلَفَ عَلَيْهِ، فلا يكونُ كذلكَ، فلَيْسَ عليهِ فيه كفَّارةٌ، وهو: اللَّغْوُ[1].

19- أَنا محمَّد بنُ عُبَيْدٍ، أَنا محمَّدُ بنُ ثَوْرٍ، عن مَعْمَرٍ، عنِ الحَسَنِ وقَتادَةَ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ هوَ: الخَطَأُ غَيْرُ العَمْدِ، كقولِ الرَّجُلِ: واللهِ إنَّ هذا لَكَذا وَكَذا، وهوَ يَرى أنَّه صادقٌ، فَلا يكونُ كذلِكَ[2].

20 - أَنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوَهَّابِ الحَجَبِيُّ، أَنا عبدُ الواحِدِ، أَنا يونسُ بنُ عُبيدٍ قالَ: كانَ الحسنُ يقولُ في الرَّجُلِ يَحْلِفُ على الشَّيءِ الذي قَدْ فَعَلَهُ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ: ليسَ فيهِ كَفَّارَةٌ.

قالَ يُونسُ:/ كانَ الحَسَنُ يقولُ: هوَ ذَنْبٌ يَتوبُ منهُ، وكانَ يَراهُ عَظيمًا أَعْظَمَ مِنَ الذي عليهِ الكفَّارةُ[3]. [2/أ]

قالَ يونُسُ: وكانَ الحَسَنُ يقولُ: إنَّما الكفَّارَةُ في الرَّجُلِ يَحْلِفُ لا يَفْعَلُ ثُمَّ يَفْعَلُ.

قالَ القاضي: هذا جُملةُ ما عَرَفتُ مِنْ قولِ مَن قالَ في الأَيْمانِ الَّتي تُكَفَّرُ والَّتي لا تُكَفَّرُ، ولمْ يَقُلْ مِنْهُمْ أَحَدٌ إنَّ في اليَمينِ على الفِعْلِ الماضِي كفَّارةٌ. وتَأَوَّلَ سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ اللَّغْوَ في الأَيْمانِ الَّتي فيها تَحْريمُ الحَلالِ، وهوَ

---

(1) أخرجَهُ سعيد بن مَنصورٍ في «سُننه» برقم: 784، عن هُشَيم به، وابن جَريرٍ في «تفسيره» 8/ 619، عن يعقوبَ، عن هُشيم به، وعَزاهُ السُّيوطيُّ في «الدُّرِّ المَنْثورِ» 3 / 150 لعَبْدِ بن حُميد.

(2) أخرجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في «مصنَّفه»، كتابُ: الأيمانِ والنُّذورِ، بابُ: اللَّغْوِ ما هوَ؟ برقم: 15956، عن مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الحَسَنَ، ومِنْ طريقِهِ ابنُ جَريرٍ في «تفسيره» 4/ 25، عن الحَسَنِ بنِ يَحيى عنهُ بِهِ.

(3) أخرجَهُ بلَفْظٍ قريبٍ عبدُ الرَّزَّاقِ في كتابِ: الأيمانِ والنُّذورِ مِن «مصنَّفه»، بابُ مَن قالَ: عَلَيَّ مائةُ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إسماعيلَ، وما لا يُكَفَّرُ مِنَ الأَيْمانِ، برقم: 16021، لكنْ عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ، عنِ الحَسَنِ، وليسَ مِنْ طَريقِ يُونُسَ.

يَرْجِعُ إلى مَعْنى الحديثِ: «فَلْيُكَفِّرْ عن يَمينِه، وَلْيأْتِ الَّذي هُوَ خَيْرٌ»[1].

21- وقالَ الشَّعْبيُّ: هيَ الأَيْمانُ الَّتي فيها المَعْصِيَةُ[2].

22- أَنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، أَنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ، عن داودَ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ قالَ: اللَّغْوُ: تحريمُ الحَلالِ، ثُمَّ قالَ: اقْرَأْ أَوَّلَ الآيةِ يَتَبيَّن لَكَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ﴾ إلى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤۡمِنُونَ ۝ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾[3][4].

23 - أَنا عبدُ الواحِدِ بنُ غِيَاثٍ، أَنا أبو عَوانَةَ، عن أبي بِشْرٍ قال: سَأَلْتُ سعيدَ بنَ جُبَيْرٍ عن قولِه: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾، قالَ: قلتُ: هوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لا واللهِ، وبَلى واللهِ؟ قالَ: لا، ولكنْ تَحْريمُكَ ما أَحَلَّ اللهُ في يَمينِكَ، فذلِكَ الَّذي لا يُؤاخِذُكَ اللهُ بِتَرْكِه، كَفِّرْ عن يَمينِكَ[5].

24 - أَنا حَجَّاجُ، أَنا حَمَّادُ، أَنا داوُدُ بنُ أبي هِنْدٍ، عنِ الشَّعْبِيِّ، عن مَسْروقٍ أَنَّهُ قال في الرَّجُلِ يَحْلِفُ لا يَصِلُ أَباهُ وأُمَّهُ، قالَ: كفارَتُهُ تَرْكُهُ[6].

(1) أخرجَهُ بهذا اللَّفظِ **الإمامُ مالكٌ** في «المُوطَّأ»، كتابُ: النُّذورِ، بابُ: ما تَجِبُ فيهِ الكَفارَةُ مِنَ الأيْمانِ، رَقْمُ الفقرَةِ: 1436، [روايةُ يَحْيى اللَّيْثِيِّ]، ومِنْ طَريقِهِ **مُسْلِمٌ** في «صَحيحِهِ» في كتابِ: الأيْمان، برقم: 1650.

(2) رواهُ عنه **ابنُ جَرير** في «تفسيره» 4 / 29 بأسانيدِهِ.

(3) المائدة: 89 - 91.

(4) أخرجَهُ **ابنُ جَرير** في «تفسيره» 4 / 28، عن يعقوبَ، عن ابنِ عُلَيَّةَ، عن داودَ، عن سعيدٍ بلفظٍ قَريبٍ.

(5) أخرجَهُ **عبد الرَّزاقِ** في «تفسيره» برقم: 272، عن هُشَيمٍ، عن أبي بِشْرٍ، عن سعيدٍ، ومِنْ طريقِهِ **ابنُ جَرير** في «تفسيره» 4 / 28، عن الحسنِ بنِ يَحْيى عنهُ، وأخرجهُ أيضًا بأسانيدَ أُخرى عن أبي بِشْرٍ وغيرِه 4 / 27 و28 و29، **وابنُ أبي حاتِمٍ** في «تفسيره» عن عليِّ بنِ الحُسينِ، عن مُسَدَّدٍ، عن أبي عَوانَةَ بهِ، برقم 2162.

(6) قولُ مَسْرُوقٍ أخرجَهُ بلفظٍ قريبٍ **ابنُ جَرير** في «تفسيره» 4/ 29، مِن طريقَيْنِ عن الشَّعْبيِّ عن مَسْرُوقٍ.

قال داوُدُ: فأَخْبَرْتُ بذلكَ سعيدَ بنَ جُبَيْرٍ فقالَ: لَمْ يَقُلْ شَيْئًا، يَقولُ اللهُ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾ حتَّى خَتَمَ الآيَةَ، قالَ: هذا الرَّجلُ يَحْلِفُ أَلَّا يَصِلَ أَبَاهُ وأُمَّهُ، فَلْيُكَفِّرْ عن يَمينِهِ وَلْيَأْتِ الَّذي هوَ خَيْرٌ[1].

25 - أَنا مُسَدَّدٌ، أَنا عبدُ الواحِدِ بنُ زيادٍ، أَنا عاصِمٌ، عن الشَّعْبِيِّ، قال: اللَّغْوُ في اليَمينِ: كُلُّ يَمينٍ في مَعْصِيَةٍ فَلَيْسَتْ لها كفَّارَةٌ، ثُمَّ قال: لِمَنْ يُكَفِّرُ، لِشَيْطانٍ؟[2]

26 - أَنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوهَّابِ الحَجَبِيُّ، أَنا عبدُ الواحِدِ، أَنا سليمانُ الشَّيْبانِيُّ، قالَ سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقولُ: مَن حَلَفَ على يَمينٍ فَرَأَى غيرَها خيرًا مِنْها فَلْيَأْتِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الآيَةَ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾، قالَ: فيهِ نَزَلَتْ[3].

قالَ القاضي: كانَ عِكْرِمَةُ يَذهبُ أَنَّهُ يَفعلُ ولا كفَّارَةَ عليه، على ما رُوِيَ عن مَسْرُوقٍ.

وما ذَكَرَ الشَّافعيُّ مِن كفَّارةِ الظِّهار في هذا البابِ فَلا وَجْهَ لَهُ[4]، لأنَّ المُظاهِرَ حَرَّمَ زوجتَهُ، جَعَلَها كَأُمِّهِ، فقالَ المُنْكَرَ والزُّورَ، وأُمُّهُ لا تَحِلُّ لَهُ في حالٍ، والأَجْنَبِيَّةُ تَحِلُّ لهُ بعد ثَلاثٍ إذا نَكَحَتْ غيرَهُ، فأَخْرَجَ المُظاهِرَ مِن بابِ الطَّلاقِ إلى بابِ الكَفَّاراتِ، وجُعِلَتِ الكفَّارةُ على مَسِيسِ الزَّوجةِ، والمُظاهِرُ لَمْ يَحْلِفْ/ على شيءٍ، وإنَّما أَوْجَبَ تَحْريمًا في زَوْجَتِهِ كَما وَصَفْنا، فحُكِمَ عليهِ بالحُكمِ المَذْكورِ في القُرآنِ. [2/ب]

(1) سَاقَ الأَثَرَ مَساقَ المُصنِّفِ ابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّى» 8 / 42.

(2) ساقَهُ ابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّى» 8 / 41، بِسَنَدِ المُصَنِّفِ.

(3) ساقَهُ ابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّى» 8 / 42، بِسَنَدِ المُصَنِّفِ.

(4) يُنظر: «الأم» للإمام الشافعي 7 / 64.

قولُهُ عزَّ وجلَّ: ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾[1].

27 - أَنا سُليمانُ بنُ حَرْبٍ وحَفْصُ بنُ عُمَرَ قالا: أَخْبَرَنا شُعْبَةُ، عنِ الأَعْمَشِ، عن أَبي وائِلٍ، عن يَسارِ بنِ نُمَيْرٍ، عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ قال: إنَّ ناسًا يَأْتوني يَسْتَحْلِفُوني، فَأَحْلِفُ أَلَّا أَحْمِلَهُمْ، ثُمَّ يَبْدُو لِي أَنْ أَحْمِلَهُمْ، فإذا حَلَفْتُ عَلى يَمينٍ، قالَ الحَوْضِيُّ: ثُمَّ لَمْ أُنْفِذْها، وقالَ سُلَيْمانُ: فَحَنِثْتُ فيها، فأَطْعِمْ عَنِّي عشرةَ مساكينَ، لِكُلِّ مِسكينٍ نصفُ صاعٍ مِن بُرٍّ أو صاعٍ مِن تَمْرٍ[2].

28 - أَنا الحجَّاجُ بنُ المِنْهالِ، أَنا أبو عَوانَةَ، عن مَنْصورٍ، عن أَبي وائِلٍ، عن يَسارِ بن نُمَيْرٍ قال، قال عُمَرُ: إنَّ ناسًا يَأْتوني يَسْأَلُوني، فَأَحْلِفُ أَلَّا أُعطيَهُمْ، ثمَّ يَبْدو لي أَنْ أُعطيَهُمْ، فإذا أَمَرْتُكَ أَنْ تُكَفِّرَ عن يَميني، فَأَطْعِمْ عنِّي عَشرةَ مساكينَ، لِكُلِّ مِسكينٍ صاعًا مِنْ تَمْرٍ، أو شَعيرٍ، أو نِصْفَ صاعٍ مِن بُرٍّ[3].

29 - أَنا أبو بكر بنُ أَبي شَيْبَةَ، أَنا وَكيعٌ، عن أَبي لَيْلى، عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ،

(1) المائدة: 91.

(2) أخرجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في «مصنَّفه»، كتابُ: الأيمان والنُّذورِ، بابُ: إطعامِ عشرةِ مساكينَ أو كِسْوَتُهم، برقم: 16075، عن الثَّوريِّ، عن مَنصورٍ، عن أبي وائلٍ به، وسعيدُ بنُ مَنصورٍ في «سُنَنِهِ» برقم:787، عن أبي مُعاويةَ، عن الأَعْمَشِ به، وابنُ أبي شَيْبَةَ في «مُصَنَّفِهِ»، عن أبي خالدٍ الأحمرِ، عن الأَعْمَشِ بهِ، كتابُ: الأيمانِ والنُّذورِ والكفَّاراتِ، بابٌ: في كفَّارةِ اليمينِ، مَن قالَ: نصفُ صاعٍ، برقم: 12324، وابنُ جريرٍ في «تفسيرِهِ» 8 / 628، عن هَنَّادٍ، عن أبي مُعاويَةَ ويَعْلى، عن الأَعْمَشِ بهِ.

(3) أخرجَهُ عبدُ الرَّزاق في «مصنَّفه»، عن الثَّوريِّ، عن منصورٍ به، في كتابِ: الأيمان والنُّذورِ، بابُ: إطعامِ عشرةِ مساكينَ أو كِسْوتُهم، برقم: 16075، وسعيدُ بن مَنْصورٍ في «سُننه» عن سعيدٍ، عن أبي عَوانَةَ به، برقم: 785.

عن عبد اللهِ بنِ سَلَمَةَ، عن عليٍّ قالَ: كفّارَةُ اليَمينِ إطعامُ عَشرةِ مَساكِينَ، لِكُلِّ مِسكينٍ نِصْفُ صَاعٍ[1].

30 - أَنا أبو بكرٍ، أنا عبدُ الرَّحيمِ، وأبو خالدٍ الأَحْمَرِ، عن حَجَّاجٍ، عن حَوْطٍ، عمَّن حدَّثَهُ[2] عن عائشةَ قالَتْ: إنَّا نُطْعِمُ نصفَ صاعٍ مِنْ بُرٍّ، أو صاعًا مِن تَمْرٍ في كفَّارةِ اليَمينِ[3].

31 - أَنا حَجّاجٌ، أَنا هَمّامٌ، عن قتادَةَ قال: كانَ الحَسَنُ وسَعيدٌ يَقولانِ في إطعامِ المَساكينِ في كَفارَةِ اليَمينِ: مُدُّ بُرٍّ ومُدُّ تَمْرٍ لِكُلِّ مِسْكينٍ[4].

32 - حدَّثَنا أبو بكرٍ، أَنا أبو بكرِ بنُ عَيّاشٍ، عن مُغيرَةَ، عن إبراهيمَ قال: كَفّارَةُ اليَمينِ والظِّهارِ نِصْفُ صاعٍ لِكُلِّ مِسْكينٍ[5].

33 - أَنا الحِمَّانِيُّ، أنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن عبدِ الكريمِ أَبي أُمَيَّةَ، عن مجاهدٍ قالَ: كُلُّ طعامٍ ذُكِرَ في القرآنِ للمَساكينِ فهوَ على نِصْفِ صاعٍ[6].

---

(1) «المصنَّف» لابن أبي شَيْبَةَ، كتابُ: الأيمانِ والنُّذورِ والكفاراتِ، بابٌ: في كفَّارةِ اليَمينِ، مَن قال: نصفُ صاعٍ، برقم: 12321.

(2) في الأصل: «عن جدته»، وهو تصحيف.

(3) «المصنَّفُ» لابن أبي شَيْبَةَ، كتابُ: الأيمانِ والنُّذور والكَفاراتِ، بابٌ في كفَّارةِ اليَمينِ، مَن قالَ: نصفُ صاعٍ، برقم: 12322.

(4) أخرجَهُ ابن جرير في «تفسيرِهِ» 8 / 633، بإسنادِهِ عن سعيدٍ، عن قتادَةَ، عن الحَسَنِ، وساقَهُ مساقَ المصنِّفِ ابنُ حَزْمٍ في «المُحلَّى» 10 / 73 وصَحَّحَهُ.

(5) «المصنَّفُ» لابن أبي شَيْبَةَ، كتابُ: الأيمان والنُّذورِ والكفَّاراتِ، بابٌ في كفارَةِ اليمينِ، مَن قالَ: نصفُ صاعٍ، برقم: 12325.

(6) أخرجَهُ سعيدُ بن مَنصورٍ في «سُنَنِهِ» برقم: 792، عن ابنِ عُيَيْنَةَ بهِ، وعَزاهُ له السُّيوطيُّ في «الدُّرِّ المَنثورِ» 3 / 152، ولعَبْدِ بنِ حُمَيدٍ وأبي الشَّيْخِ.

وقالَهُ سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ[1]، وابنُ سِيرِينَ[2]، والحَكَمُ.

وفي مُدٍّ:

34- أنا مُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ، أنا هشامُ بنُ أبي عبدِ اللهِ، أنا يَحْيى بنُ أبي كثيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ، عن زَيْدِ بنِ ثابتٍ قال: تُجْزِئُ لِكُلِّ مِسْكينٍ في كفّارة اليمينِ مُدُّ حِنْطَةٍ[3].

35 - أنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ، أنا حَمّادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، أنَّ ابنَ عُمَرَ كان إذا وَكَّدَ اليمينَ أَعْتَقَ، وإذا لَمْ يُوَكِّدِ اليمينَ أَطْعَمَ عَشرةَ مساكينَ، لكلِّ مسكينٍ مُدًّا مُدًّا[4].

36 - أنا سليمانُ بنُ أيّوبَ، أنا عبدُ الوهّابِ، عن أيوبَ، عن عكرمةَ، عنِ ابنِ عبّاسٍ في كَفّارَةِ اليَمينِ: مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكينٍ[5].

37 - أنا محمّدُ/ بنُ أبي بَكْرٍ، أنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، أنا داودُ، عن عِكْرِمَةَ، [3/أ]

(1) رَوى نصف الصّاع عن سعيد بنِ المُسَيِّب: عبدُ الرَّزّاقِ في «المصنَّفِ»، كتابُ: الأيمان والنُّذور، بابُ: إطعامِ عشرةِ مساكينَ أو كِسْوتِهم، برقم: 16081، وابنُ أبي شَيْبَةَ في «مصنَّفِهِ»، كتابُ: الأيمان والنُّذورِ والكفّاراتِ، بابٌ في كفارةِ اليمينِ، مَن قالَ: نصفُ صاعٍ، برقم: 12328، وغيرهم.

(2) أخرجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ»، المَوطنُ السّابقُ، برقم: 12327.

(3) أخرجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «مصنَّفِهِ»، كتابُ: الأيمان والنُّذورِ والكفّاراتِ، بابُ مَن قالَ: كفّارةُ اليمينِ مُدٌّ مِن طعامٍ، برقم: 12335، عن وَكيعٍ، عن هشامٍ به.

(4) رواهُ مالكٌ في «المُوطَّأ» كتابُ: النُّذور، بابُ: العمل في كفارة الأيمان، برقم: 1440، روايةُ يَحْيى اللَّيْثِيِّ، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابن عُمَرَ بلَفْظٍ قريبٍ.

(5) أخرجَهُ عبدُ الرّزاق في «مصنّفه»، عن الثّوريّ، عن منصورٍ به، في كتابِ: الأيمان والنُّذورِ، بابُ: إطعامِ عشرةِ مساكينَ أو كِسْوتِهم، برقم: 16072، عن الثوري، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس، وابنُ أبي شَيْبَةَ في «مصنَّفِهِ»، كتابُ: الأيمانِ والنُّذورِ والكفّاراتِ، بابُ مَن قالَ: كفّارةُ اليمينِ مُدٌّ مِن طعامٍ، برقم: 12334، عن ابنِ فُضيلٍ وابنِ إدريسَ، عن داودَ، عن عِكْرِمَةَ..

عن ابنِ عبَّاسٍ قال: يُجزِئُ في كفّارةِ اليَمينِ مُدُّ بُرٍّ رَيْعُهُ[1] أُدْمُهُ[2].

38 - أَنا أبو بكرٍ، أنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، ويَزيدُ بنُ هارونَ، عن يَحيى بنِ سعيدٍ، عن سليمانَ بنِ يَسارٍ قال: في كفَّارةِ اليَمينِ مُدٌّ مِنْ بُرٍّ[3].

39 - أَنا حَجَّاجٌ، أنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن قَيْسٍ، عن عَطاءٍ ومجاهدٍ قالا: فَرَقٌ[4]، عَشرةُ أَمْدادٍ لعَشَرَةِ مَساكينَ، ومُدَّانِ لِلْحَطَبِ والأُدْمِ[5].

40 - أَنا أبو بكرٍ، أنا وَكِيعٌ، عن مالكٍ - يعني: ابنَ مِغْوَلٍ - ، عن عطاءٍ قالَ: مُدٌّ[6].

---

(1) عَرِيَتِ الياءُ عن الضَّبط في الأصل، وضُبطت في طائفة من المصادر بالباء الموحَّدة «رُبْعُهُ»، وضُبِطَتْ في نَشْرَةِ الأستاذِ عَوّامةَ لمصنَّف ابنِ أبي شَيْبَةَ وغيرِها بالياءِ المُثَنَّاةِ كما أَثْبَتُّهُ، ووَجَّهَ ابنُ الأثيرِ في «النِّهايةِ» 2 / 290 هذا الاختيارَ قائلًا: «ومنهُ حديثُ ابنُ عبَّاسٍ في كفَّارةِ اليَمينِ: «لكلِّ مسكينٍ مُدُّ حِنْطَةٍ، رَيْعُهُ إدامُهُ» أي: لا يلزَمُهُ مَعَ المُدِّ إدامٌ، وأنَّ الزِّيادَةَ التي تَحْصُلُ مِنْ دقيقِ المُدِّ إذا طَحَنَهُ يَشْتَري بهِ الإدامَ».

(2) يُنظَرُ التَّخريجُ السَّابقُ.

(3) «المصنَّف» لابن أبي شيبة، كتاب: الأيمان والنُّذور، باب: مَن قال: كفارةُ اليمين مُدٌّ مِن طعام، برقم: 12338.

(4) الفَرَقُ: مِكيالٌ مقدارهُ ثَلاثُ آصُعٍ، أيْ: اثْنَا عَشَرَ مُدًّا، يُنظر: كتابُ «الأموالِ» لأبي عُبيدٍ ص: 624 و226.

(5) أخرجَهُ عن عطاءٍ: ابنُ جَريرٍ في «تفسيره» 8 / 633، عن هَنَّادٍ، عن عمرَ بنِ هارونَ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ دُونَ قوله: «ومُدّانِ للحَطَبِ والأُدْمِ»، وأخرجَهُ عن مجاهدٍ: أبو عُبَيْدٍ القاسم بن سَلّامٍ في كتابِ «الأَمْوالِ» ص: 626، برقم: 1615، عن عبد الرَّحمنِ بن مَهْديٍّ، عن حَمّاد بن زيدٍ، عن يَحيى بنِ عَتيقٍ، قالَ: سألتُ مجاهدًا عن كفَّارة اليَمين فقال: فَرَقٌ بيْنَ عَشرةٍ، قالَ: فذَكَرْتُ ذلكَ للحَسَنِ بن مُسْلِمٍ، فقالَ: مُدَّانِ لإدامِهِ وحَطَبِهِ، وعزاه إليهما ابنُ حَزْمٍ في «المُحَلّى» 8 / 73، نَقْلًا عن القاضي.

(6) «المصنَّف» لابن أبي شَيْبَةَ، كتابُ: الأيمانِ والنُّذورِ، بابُ: مَن قالَ: كفَّارةُ اليَمينِ مُدٌّ مِن طعامٍ، برقم: 12341.

وبهِ يقولُ: القاسِمُ، وسالِمٌ[1]، وأبو سَلَمَةَ[2]: مُدٌّ مُدٌّ.

«الوَسَطُ»

41 - أَخْبَرَنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوَهّابِ، أنا عبدُ الواحِدِ بنُ زيادٍ[3]، عن الحَجّاجِ، أَخْبَرَني سُليمانُ بنُ أَبي المُغيرَةِ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ قال: نَزَلَتْ هذه الآيةُ ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ قالَ: كانَ لأَهْلِ المَدينةِ قُوتٌ، قالَ: فكانَ للكَبيرِ أكثرُ مِمَّا للصَّغيرِ، وللحُرِّ أكثرُ مِمَّا للعَبْدِ، قالَ: فنَزَلَتْ هذهِ الآيةُ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾، لَيْسَ بِأَفْضَلِهِ ولا أَخَسِّهِ[4].

42 - أَخبَرَنا الحَجَبِيُّ، أَنا سُفيانُ، عن سليمانَ بنِ أَبي المُغيرةِ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عباسٍ بنحوِهِ أو بمثله[5].

43 - [و] أخبرناهُ الحَجَبِيُّ، أنا أبو عَوانَةَ[6].

44 - [وحديثُ][7] ابنُ عباسٍ أَنا بهِ عليٌّ، أَنا سُفيانُ قالَ: أَنا سُليمانُ بنُ المُغيرةِ -قالَ سُفيانُ: وكانَ ثِقَةً- عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ قالَ: قالَ ابنُ عبَّاسٍ:

---

(1) أخرجَهُ عنهُما: ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ»، المَوْطِنُ السَّابقُ، برقم: 12339.

(2) المصدرُ نفسُهُ، برقم: 12340.

(3) في الأصل: «زناد»، وهو تصحيفٌ.

(4) أخرجَهُ سعيدُ بنُ مَنصورٍ في «سُنَنِهِ» برقم: 798، عن أبي عَوانَةَ عن سُلَيمانَ بهِ، وابنُ جَريرٍ في «تفسيرِهِ» 8 / 636، تارةً من طريقِ سليمان ابن أَبي المُغيرَةِ، وأُخرى مِن طريقِ سالِمِ الأَفْطَسِ عن سَعيدٍ.

(5) ينظر الأثر الآتي برقم: 44.

(6) حديث أبي عَوانة تقدم عزوه لسعيد بن منصور في «سننه» في الحديث قبل السَّابق، موقوفا على سعيد بن جُبير، لا يَنميه إلى ابن عباس.

(7) زيادةٌ مِنّي مَعَ الواوِ المَزيدةِ أَوّلَ الأثرِ السَّابقِ، بغَرَضِ إصلاحِ الخَلَلِ الذي اعْتَرَى العبارَةَ في الأَصْلِ.

كانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أهلَهُ قُوتًا فيهِ سَعَةٌ، وبعضُهم يَقُوتُ أهلَه قُوتًا دُونَ ذلكَ، وبعضُهم وَسَطًا، فقيلَ: ﴿مِنَ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾.

قيلَ لسُفيانَ: فإنَّ الثَّوْرِيَّ يَقِفُهُ على سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ فقال سُفيانُ: لكنِّي أَحْفَظُهُ عن ابنِ عبَّاسٍ[1].

45 - أَنا محمَّدُ بنُ أَبي بكرٍ، أَنا أبو أحمدَ، عن مِسْعَرٍ وسفيانَ، عن سليمانَ بنِ أَبي المُغيرةِ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ: ﴿أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ قالَ: لِرَبِّ البَيْتِ قُوتُهُ، وللخادِمِ قُوتُهُ وَسَطًا[2].

مِنْ ذلكَ: الأُدْمُ.

46 - أَنا أبو بكر بنُ أبي شَيْبَةَ، أَنا أبو مُعاويةَ، عن عاصمٍ، عن ابنِ سِيرينَ، عن ابنِ عُمَرَ: ﴿مِنَ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ قالَ: أَوْسَطُ ما يُطعِمُ الرَّجُلُ أهلَهُ: الخُبْزُ واللَّبَنُ، والخُبْزُ والزَّيْتُ، والخُبْزُ والسَّمْنُ، ومِنْ أفضلِ ما يُطْعِمُهُم: الخُبْزُ واللَّحْمُ[3].

---

(1) أخرجَهُ مِن طريقِ القاضي: **أبو بكرٍ الدِّينَوَرِيُّ** في «المُجالَسَةِ» 6 / 365 برقم: 2778، قالَ في إسناده: «حدَّثنا أَحمدُ، نا إسماعيلُ بن إسحاقَ، نا الحَجَبِيُّ وعليُّ بنُ عبدِ اللهِ قالا: نا سفيانُ..»، وأخرجَهُ **ابنُ ماجَةَ** في «سُنَنِهِ» في أبوابِ الكفَّاراتِ، بابُ: ﴿مِنَ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾، برقم: 2113، عن محمَّدِ بنِ يَحْيى، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ مَهديٍّ، عن سُفيانَ بهِ، وغيرُهما، وذكرهُ **بكرُ ابن العَلاءِ** في اختصارهِ 1 / 501، **وابنُ حَزْمٍ** في «المُحلَّى» 3 / 74.

(2) أخرجَهُ **عبدُ الرَّزاقِ** في «تفسيرِهِ» 2 / 23، برقم: 723، عن الثَّوريِّ بهِ، **وابنُ جَريرٍ** في «تفسيرِهِ» 8 / 635، عن بشَّارٍ، عن ابنِ مهديٍّ، عن سفيانَ الثوريِّ بهِ، وعن هنَّاد وأبي كُرَيْبٍ وابنِ وَكيعٍ، كلُّهم عن وَكيعٍ، عن الثَّوريِّ بهِ، وكلاهُما أخرجَهُ بلفظٍ مختصَرٍ غيرِ لفظِ القاضي.

(3) أخرجَهُ **ابنُ جَريرٍ** في «تفسيرِهِ» 8 / 624 و625، عن هَنَّادٍ وابن وَكيعٍ، عن أبي الأَحْوَصِ، عن عاصمٍ بهِ، وعن ابن وَكيعٍ، عن محمَّدِ بن فُضَيل، عن لَيْثٍ، عن ابن سِيرِينَ به، **وابنُ أبي حاتمٍ** في «تفسيرِهِ» برقم: 6721، عن عليِّ بنِ حَرْبٍ المَوصليِّ، عن أبي مُعاويةَ بهِ، وذَكَرَهُ القاضي =

47 - أنا حَجّاجٌ، أنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ، عن يَحيى بنِ عَتيقٍ، عن محمَّدِ بنِ سِيرينَ قالَ: كانوا يقولونَ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾: الخُبزُ والتَّمرُ، والخُبزُ والسَّمنُ، والخُبزُ واللَّبنُ، وكان أرفعُ طعامِهم يومَئذٍ الخُبزَ واللَّحمَ، وأنتم تأكلونَ اليومَ الأخبِصةَ، فإنْ شِئتُم جعلتُموهُ خُبزًا ولَحمًا[1].

«أَكْلَةٌ»

[3/ب] 48 - أنا حَجّاجٌ، أنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ، عن أيّوبَ / ويَحيى بنِ عَتيقٍ، عنِ ابنِ سِيرينَ، قالَ: تُجزيهِم أَكْلَةٌ واحدةٌ[2].

49 - أنا المُقدَّمِيُّ، أنا يَحيى بنُ عَوفٍ، عن محمَّدٍ قالَ: أَكْلَةٌ مَأدومةٌ حتَّى تَصُدَّهُم[3].

50 - أنا أبو بكرٍ، أنا مُعتَمِرٌ، عن يونُسَ، عنِ الحَسَنِ: كَفَّارةُ اليمينِ قالَ: تُطعِمُ خُبزًا ولَحمًا مَرَّةً واحِدةً حتَّى تُشبِعَ[4].

= بكر بن العلاء في مختصرِه 1 / 501 دُونَ إسنادٍ، وساقَهُ ابن حَزمٍ في «المُحلَّى» 8 / 74 بإسنادِ المصنِّفِ.

(1) لَمْ أَظْفَرْ بهِ مُسْنَدًا عندَ غيرِ القاضي.

(2) أخرجَهُ ابنُ أبي شَيبَةَ في «مصنَّفِه»، كتابُ: الأيمانِ والنُّذورِ، بابُ: مَنْ قالَ: يُجزيهِ أنْ يُطعِمَهُمْ مَرَّةً واحدَةً، برقم: 12343، عن الثَّقفِيِّ، عن أيوبَ، عن ابن سِيرينَ بلَفظِ: «يَجمَعُهُمْ مَرَّةً فَيُشبِعُهُمْ»، وساقَهُ ابنُ حَزمٍ في «المُحلَّى» 8 / 73، باللَّفظِ نَفسِهِ دونَ إسنادٍ، وعَزاهُ السُّيوطيُّ في «الدُّرِّ المَنثورِ» لابنِ أبي شَيبَةَ وعَبدِ بنِ حُمَيدٍ أيضًا.

(3) أخرجَهُ ابنُ أبي شَيبَةَ في «المصنَّفِ»، كتابُ: الأيمانِ والنُّذورِ، بابٌ: في كَفَّارةِ اليَمينِ مَنْ قالَ: نِصفُ صاعٍ، برقم: 12327، عن يَحيى بنِ سَعيدٍ، عن عَوفٍ بهِ، ولَفظُهُ: «كَفَّارةُ اليمينِ مُدَّانِ، أو أَكْلَةٌ مَأدومةٌ»، وذَكرَهُ ابنُ حَزمٍ في «المُحلَّى» 8 / 73، دونَ إسنادٍ.

(4) «المصنَّفُ» لابنِ أبي شَيبَةَ، كتابُ: الأيمانِ والنُّذورِ، بابُ: مَنْ قالَ: يُجزيهِ أنْ يُطعِمَهُمْ مَرَّةً واحِدَةً، برقم: 12347.

51 - أنا أبو بكرٍ والحِمَّانِيُّ قالا: أنا ابنُ عُلَيَّةَ، عن سعيدِ بنِ يَزيدَ أبي مَسْلَمَةَ قالَ: سألْتُ جابرَ بنَ زيدٍ عن إطعامِ المَساكينِ في كفَّارَةِ اليَمينِ فقالَ: أَكْلَةٌ[1].

52 - أنا أبو بكرٍ، أنا يَحْيى بنُ إسحاقَ، أنا يَحْيى بنُ أيّوبَ، عن حُمَيْدٍ، أنَّ أنَسًا مَرِضَ قَبْلَ أنْ يَموتَ فلَمْ يَسْتَطِعْ أنْ يَصومَ، فكانَ يَجْمَعُ ثلاثينَ مِسْكينًا فيُطْعِمُهُمْ خُبْزًا ولَحْمًا، أَكْلَةً واحِدَةً[2].

53 - أنا الحِمَّانيُّ، أنا ابنُ المُبارَكِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ: أَكْلَةٌ واحدةٌ.

54 - أنا الحَمّانِيُّ، أنا قَيْسٌ، عن عيسَى بنِ أبي عَزَّةَ، عن الشَّعْبِيِّ قالَ: يُغَدِّيهِمْ أَكْلَةً واحِدَةً.

«يُغَدِّي وَيُعَشِّي»

55 - أنا أبو بكرِ بنُ أبي شَيْبَةَ، أنا يَحْيى بنُ يَعْلَى[3] أبو المُحَيّاة، عن لَيْثٍ قالَ: قالَ ابنُ بُرَيْدَةَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا كانَ خُبْزًا يابِسًا فهوَ غداؤُهُ وعَشاؤُهُ»[4].

56 - أنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوَهّابِ، أنا عبدُ الواحِدِ بنُ زيادٍ، أنا الحَجّاجُ

(1) أخرجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «مصنَّفِهِ»، كتابُ: الأيمانِ والنُّذورِ، بابُ: مَنْ قالَ: يُجْزيهِ أنْ يُطْعِمَهُمْ مرَّةً واحِدَةً، برقم: 12344.

(2) أخرجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «مصنَّفِهِ»، كتابُ: الأيمانِ والنُّذورِ، بابُ: مَنْ قالَ: يُجْزيهِ أنْ يُطْعِمَهُمْ مرَّةً واحِدَةً، برقم: 12346.

(3) في الأصل: «علي»، وهوَ تصحيفٌ.

(4) أوْرَدَهُ أبو بكرٍ الجَصّاصُ في «أحكام القرآن» 4 / 117، وساقَهُ ابنُ حَزْمٍ في «المُحلّى» 8 / 73 بإسنادِ القاضي، وضَعَّفَهُ بقولِه: «وهذا مُرْسَلٌ، ولَيْثٌ ضَعيفٌ».

ابنُ أَرْطَاةَ، عن أَبي إسحاقٍ، عنِ الحارثِ قالَ: كانَ عليٌّ يقولُ في إطعامِ المَساكينِ في كفَّارَةِ اليَمينِ: يُغدِّيهِم ويُعَشِّيهِم[1].

57 - وأَخْبَرَناهُ أبو بكرٍ والحِمَّانِيُّ قالَا: أَخْبَرَنا أبو خالدٍ، عن حَجَّاجٍ بإسنادِهِ مِثْلَهُ.

زادَ ابنُ أَبي شَيْبَةَ: خُبْزًا وزَيْتًا، خُبْزًا وسَمْنًا[2].

58 - أنا الحِمَّانِيُّ، أنا ابنُ مُبارَكٍ، عن عبد اللهِ بنِ عُقْبَةَ، عن خالدِ بنِ أَبي عِمْرانَ، عن القاسِمِ وسالِمٍ قالا: يُغدِّيهِم ويُعَشِّيهِم[3].

59 - أنا أبو بكرٍ، أنا ابنُ مَهْديٍّ، عن زَمْعَةَ، عن ابن طاوُسَ، عن أَبيهِ في إطعامِ المساكينِ قال: قَدْرُها يَسُدُّ بعضَ غَدائِهِ وعَشائِهِ[4].

60 - أنا الحِمَّانِيُّ، أنا أبو معاويةَ، عن رَجُلٍ، عن الحَكَمِ، عن إبراهيمَ قال: طعامُهُمْ غداؤُهُمْ وعَشاؤُهُمْ[5].

(1) أخرجَهُ سعيدُ بنُ مَنصورٍ في «سُنَنِهِ» برقم: 795، عن يَحْيى بنِ زكريَّا بنِ أبي زائِدَةَ، عن الحَجّاجِ بهِ، وابنُ جَريرٍ في «تفسيرِهِ» 8 / 634، عن هَنَّادٍ، عن أَبي خالِدٍ الأَحمرِ، عن الحَجّاجِ بهِ، وابنُ أَبي حاتِمٍ في «تفسيرِهِ» برقم: 6718، عن أَبي سعيدٍ الأَشَجِّ، عن أَبي خالِدٍ الأَحمرِ، عن الحجَّاجِ بهِ، وعزاهُ السُّيوطيُّ في «الدُّرِّ المَنْثورِ» زيادةً على ابنِ جَريرٍ وابنِ أَبي حاتِمٍ إلى: عبدِ بنِ حُمَيدٍ، وابنِ المُنْذِرِ.

(2) انظُرِ الحاشيةَ السَّابِقَةَ، ولَمْ أَجِدْهُ في «مصنَّفِ» ابنِ أبي شَيْبَةَ.

(3) رواهُ سَحنونُ في «المُدَوَّنَةِ» 3 / 119، عن ابن مهديٍّ، عن ابن المبارَكِ، عن ابنِ لَهيعَةَ، عن خالِدٍ، وعَزاهُ إليهما دونَ إسنادِ الجَصَّاصُ في «أحكامِهِ» 4 / 117، وابن حَزْمٍ في «المُحَلَّى» 8 / 73 دُونَ إسْنادٍ أيضًا.

(4) أخرجَهُ سَحنونُ في «المدوَّنة» 3 / 119، عن ابن مَهديٍّ به، بلَفْظِ: «قدر ما يمسك بعض أهله غداؤه وعشاؤه».

(5) رَوى ما في معناهُ عن إبراهيمَ سعيدُ بن مَنْصورٍ في «سُننه» برقم: 796، قالَ: نا هُشَيْمٌ، قالَ: نا يُونسُ بن عُبيدٍ قالَ: حُدِّثتُ عن إبراهيمَ أنَّه كان يقول: يُغَدِّيهِم ويُعَشِّيهِم.

وقالَهُ الشَّعبيُّ[1]، وقَتادَةُ[2].

قالَ القاضي: قالَ اللهُ تَبارَكَ وتَعالى: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾، وقالَ في الظِّهارِ: ﴿فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗا﴾، فكانَ الظَّاهرُ في ذلِكَ يَدُلُّ على ما يَقُوتُ عَشرةً مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمونَ أَهْلِيكم، فكانَ أَمْرُ الظِّهارِ أَوْكَدَ في الإشْباعِ، لأَنَّه شَرَطَ في كفَّارةِ اليَمينِ الأوسَطَ، ولَمْ يَشْتَرِطْ ذلِكَ في الظِّهارِ، وكانَ مالِكٌ يَذهبُ في الظِّهارِ إلى الإشْباعِ، وفي كفَّارَةِ اليَمينِ إلى وَسَطِ القُوتِ، وكانَ يَرى المُدَّ يُجْزِي بالمدينَةِ، قالَ: وأَمَّا البُلْدانُ فإنَّ لَهُمْ عَيْشًا غيرَ عَيْشِنا، فأَرى أَنْ يُكَفِّرُوا بالوَسَطِ مِنْ عَيْشِهِمْ[3].

[4/أ] والأَحاديثُ الَّتي/ جاءَتْ عن أَهْلِ المدينَةِ في [مُدٍّ][4] لِكُلِّ مِسكينٍ أحاديثُ قويَّةٌ، فأَمَّا ما رُويَ عن عُمرَ وعليٍّ في نِصْفِ صاعٍ فأحاديثُ لَيْسَتْ بِقَويَّةٍ، وقولُهُ: ﴿فَإِطۡعَامُ﴾ يَدُلُّ على إطعامِ يَوْمٍ.

وقالَ مالِكٌ: إذا أَطْعَمَ عَشرةً غَدًى وعَشًّى ليكونَ قُوتَ يومٍ.

وذَهَبَ في الأُدْمِ إلى الزَّيْتِ، لأَنَّهُ الوَسَطُ مِنْ أُدْمِ أهلِ المدينَةِ[5].

* * * * *

(1) أخرجَهُ ابنُ أَبي شَيْبَةَ في «مصنَّفِهِ»، كتابُ: الأيمانِ والنُّذورِ، بابُ مَن قالَ: يُغدِّيهم ويُعَشِّيهم، برقم: 12349.

(2) أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ م س برقم: 12348.

(3) «المدوَّنة» 3 / 118.

(4) مستدرَكةٌ في هامِشِ الأصلِ كما تَدُلُّ عليهِ العَطْفَةُ، لكن طُمِسَتْ بسبَبِ الخياطَةِ.

(5) «المدوَّنَةُ» 3 / 119، وانظر اختصارَ القاضي بكر بن العلاء 1 / 502 ثمَّ قارِن.

قولُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾

61 - أَنا سُليمانُ بنُ حَرْبٍ، أنا يَزيدُ بنُ إبراهيمَ، أنا محمَّد بنُ سيرينَ.

62 - وأَنا الحَجَّاجُ بنُ المِنْهالِ، أنا يَزيدُ بنُ إبراهيمَ، قالَ محمَّدُ بنُ سِيرينَ: إنَّ أَبا موسى كَسَا في كفَّارَةِ اليَمينِ ثَوْبَيْنِ: ظَهْرانِيًّا، ومُعَقَّدًا مِنْ مُعَقَّدِ[1] البَحْرَيْنِ[2].

63 - أَرَناهُ سُليمانُ بنُ حَرْبٍ، أنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ، عن محمَّدٍ مِثْلَهُ.

64 - أَنا محمَّدُ بنُ ثَوْرٍ[3]، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ، عنِ ابنِ سِيرينَ، أنَّ الأَشْعَرِيَّ كَسَا ثَوْبًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ[4].

65 - أَنا سُليمانُ بنُ حَرْبٍ، أنا أبو هِلالٍ، أَخبَرَنا قَتادةُ، عن زَهْدَمٍ الجَرْميِّ قالَ: دَخَلْتُ على أَبي موسى وهوَ خاثِرُ النَّفْسِ، فقلتُ: أَصْلَحَ اللهُ الأميرَ، مالَكَ خاثِرُ النَّفْسِ؟ قالَ: لا واللهِ، إلَّا أَنِّي حَلَفْتُ لَأُطَلِّقَنَّ أُمَّ أَبي بُرْدَةَ، قُلْتُ: لا تُطَلِّقْها وكَفِّرْ يَمينَكَ، قالَ: صَدَقْتَ لَعَمْرُ اللهِ، فَكَسا عَشرةَ

(1) في الأصلِ: «مقعد»، وهو تصحيفٌ، والمُعَقَّدُ: ضَرْبٌ من بُرودِ هَجَر، يُنظر: «تهذيبُ اللُّغة» 6/ 250، و«الغريبَين» للهَرَوي 4 / 1213 وغيرها من دواوين اللُّغة.

(2) أخرجَهُ عبدُ الرَّزاقِ في «مصنَّفِهِ»، كتابُ: الأيمانِ والنُّذورِ، بابُ: إطعامِ عشرةِ مساكينَ أو كِسْوَتُهم، برقم: 16094، عن الثوريِّ، عن عاصمٍ، عن ابن سيرينَ، وابنُ جَريرٍ في «تفسيرِهِ» 8/ 642 عن هنَّادٍ وأبي كُريبٍ، عن وكيعٍ، عن يَزيدَ بهِ، وابنُ أبي حاتِمٍ في «تفسيرِهِ» برقم: 6728، عن الأَحْمَسِيِّ، عن وَكيعٍ، عن يَزيدَ بهِ.

(3) كذا بالأصل، وقد سَقَطَ راوٍ قبلَ محمَّدِ بن ثَوْرٍ، لأنَّ محمدًا ليسَ مِنْ شيوخِ القاضي، وإنَّما من شيوخِ شُيوخِهِ، توفي سنة 190 تقريبًا، ولعلَّ الراوي السَّاقِطَ هوَ: محمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ.

(4) أخرجَهُ عبدُ الرَّزاقِ في «مصنَّفِهِ»، كتابُ: الأيمانِ والنُّذورِ، بابُ: إطعام عشرةِ مساكينَ أو كِسْوَتُهم، رقمُ الأثر: 16093، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ بهِ.

مساكينَ عَشرَةَ أثوابٍ مِنْ مُعَقَّدِ هَجَرٍ، كُلُّ مِسكينٍ ثَوْبًا[1].

66 - أَنا أبو بكرٍ، أخبَرَنا عبدُ الرَّحيمِ، عن أَشْعَثَ، عن ابنِ سِيرينَ قالَ: حَلَفَ رَجُلٌ مِنْ ثَقيفٍ يُقالُ لهُ زِيادُ بنُ جُبَيْرِ بن حَيَّةَ على يَمينٍ، وقَدْ كانَ أَدْرَكَ، فقيلَ لهُ: اكْسُهُمْ ثَوْبَيْنِ: ظَهْرانِيًّا ومُعَقَّدًا، وهُما مِن ثِيابِ اليَمَنِ مِن شَرِّ ما يَكونُ.

67 - أَنا حَجَّاجٌ، أَنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، أَنا داودُ، عن سعيدِ بن المُسَيّبِ قالَ: لِكُلِّ مِسْكينٍ عَباءَةٌ وعِمامَةٌ[2].

68 - أَنا أبو بكرٍ، أَنا محمَّدُ بنُ أَبي عَدِيٍّ، عن أَشْعَثَ، عن الحَسَنِ قالَ: قِيمَةُ كُلِّ ثَوْبٍ في كفَّارةِ اليَمينِ خَمْسَةُ دَراهِمَ.

مَنْ قالَ: ثَوْبٌ

69 - أَنا أبو بكرٍ، أَنا مُعْتَمِرٌ، أَنا بُرْدٌ، عن نافعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: الكِسْوَةُ ثوبُ رِداءٍ، أو قَميصٍ، أو إزارٍ[3].

70 - أَنا حَجَّاجُ بن المِنْهالِ، أَنا أبو عَوانَةَ، عن المُغيرةِ، عن إبراهيمَ في كِسْوَةِ المَساكينِ قالَ: ثَوْبٌ جامِعٌ[4].

(1) لم أظفر به مسندًا، وذكره البَيْهَقي في «سُنَنِهِ الكبرى» في كتاب: الأيمان، بابُ ما يجزئ مِن الكِسْوَةِ في الكفَّارة 20 / 145 مختصَرًا.

(2) أخرجَهُ سعيدُ بن مَنصورٍ في «سُنَنِهِ»، برقم: 800 و801 عن سعيدٍ، عن هُشَيمٍ، وعن سعيد، عن خالدٍ، كلاهُما عن داوُدَ به، وابنُ جَريرٍ في «تفسيرِهِ» 8 / 642 و643، عن أبي كُرَيبٍ، عن هُشَيْمٍ، وعن يعقوبَ، عن ابنِ عُلَيَّةَ، كلاهُما عن داوُدَ بهِ، وسَحنونُ في «المدوَّنَةِ» 3 / 123، عن ابن مَهديٍّ، عن سفيانَ، عن داود.

(3) أخرجَهُ ابن جَريرٍ في «تفسيره» 8 / 644، عن ابن وَكيعٍ، عن عبد الأعلى، عن بُرْدٍ به، وابنُ أَبي حاتِمٍ في «تفسيرِهِ» برقم: 6726.

(4) أخرجَهُ سعيدُ بنُ مَنصورٍ في «سُنَنِهِ» برقم: 802، عن هُشَيْمٍ، عن مُغيرةَ، عن إبراهيمَ، وسَحْنُونُ =

71 - أَنا أبو بكرٍ، أَنا ابنُ مَهديٍّ، عن زَمْعَةَ، عن ابن طاوسَ، عن أبيهِ قالَ: ثَوْبٌ[1].

72 - أَنا أبوبكرٍ، أَخبَرَنا ابنُ مَهديٍّ عن حَبيبٍ، عن عَمرٍو، عن عِكْرِمَةَ وجابرِ بنِ زَيْدٍ قالا: ثَوْبٌ[2].

وقالَهُ عِمرانُ بنُ حُصَيْنٍ، ومجاهِدٌ[3]، والضَّحَّاكُ، والزُّهْرِيُّ[4].

73 - أَنا أبو بكرٍ، أَنا وكيعٌ، عن إسرائيلَ،/ عن جابرٍ، عن أبي جَعْفَرٍ قالَ: كِسْوَةُ الشِّتاءِ والصَّيْفِ[5]. [4/ب]

وكانَ مالكٌ يَرى أنَّ يُكْسا المِسْكينُ ما يُصَلِّي فيهِ، فإنْ كَسا رَجُلًا كَساهُ ثَوبانِ، وإنْ كَسا امْرَأَةً فَدِرْعًا وخِمارًا[6].

* * * * *

= في «المدوَّنَةِ» 3 / 173، عن ابن مَهديٍّ عن سفيانَ الثَّوريِّ وشُعْبَةَ، عن المُغيرَةِ، عن إبراهيمَ، وابنُ جَريرٍ في «تفسيرِهِ» 8 / 643 و644، مِن طُرُقٍ كثيرَةٍ عن المُغيرَةِ عن إبراهيمَ.

(1) أخرجَهُ عبد الرَّزاقِ في «مصنَّفِهِ»، كتابُ: الأيمانِ والنُّذورِ، بابُ: إطعام عشرةِ مساكينَ أو كسوتُهم، برقم: 16100، وابن جَريرٍ في «تفسيرِهِ» 8 / 639، عن ابن وَكيعٍ، عن ابن مَهديٍّ، عن وُهَيْبٍ، عن ابن طاوسَ، عن أبيهِ.

(2) لَمْ أَقِفْ عليهِ مسنَدًا، وعزاهُ إليهما ابنُ أَبي حاتِمٍ في «تفسيرِهِ» 4 / 1193 و1194.

(3) أخرجَهُ عبدُ الرَّزاقِ في «مصنَّفِهِ»، كتابُ: الأيمانِ والنُّذورِ، بابُ: إطعام عشرةِ مساكينَ أو كسوتُهم، برقم: 16098، وسعيدُ بنُ مَنصورٍ في «سُنَنِهِ»، برقم: 803، وابنُ جَريرٍ في «تفسيرِهِ» 8 / 638 و639.

(4) أخرجَهُ عبدُ الرَّزاقِ في «مصنَّفِهِ»، كتابُ: الأيمانِ والنُّذورِ، بابُ: إطعام عشرَةِ مساكينَ أو كسوتُهم، برقم: 16096.

(5) أخرجَهُ ابنُ جَريرٍ في «تفسيرِهِ» 8 / 639، عن أبي كُرَيبٍ وهَنَّادٍ وابنِ وكيعٍ، جميعُهم عن وَكيعٍ بهِ.

(6) «الموطَّأ» بروايةِ يَحيى اللَّيْثيِّ فقرة: 1443، وقارِنْ بما وَرَدَ في مختصَرِ القاضي بكر بن العلاء 1 / 503.

قولُهُ عزَّ وَجلَّ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾

74 - أنا سُليمانُ بنُ حَرْبٍ، أنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن ابنِ عَوْنٍ قال: قال لي إبراهيمُ: في قِراءَتِنا شيءٌ مِنْ قِراءَتِكُمْ، في قراءَتِنا: «فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ مُتَتابعاتٍ»[1].

75 - أنا أبو بكرٍ، أنا عبدُ الأعْلى، عن هشامٍ، عنِ الحَسَنِ أنَّه قالَ في كفَّارة اليَمينِ: يَصُومُهُ مُتَتابِعًا، فإنْ أفْطَرَ عن عُذْرٍ قَضى يَوْمًا مكانَ يَوْمٍ[2].

76 - أنا أبو بكرٍ، أنا حُمَيْدُ بن عبد الرَّحمنِ، عن زُهَيْرٍ، عن لَيْثٍ، عن عطاءٍ وطاوسَ ومجاهِدٍ قالوا: ما سِوى رَمَضانَ فَلا إلَّا مُتُتابعًا[3].

قالَ القاضي: قالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ في كفَّارةِ اليَمينِ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾، وفي المُتَمَتِّعِ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾، وقالَ في قَضاءِ رمضانَ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، ولَمْ يَذكر في شيءٍ مِن ذلكَ «مُتَتابعاتٍ» كما ذَكَرَ في قَتْلِ الخَطأ والظِّهارِ.

فأمَّا مَنْ رَوى أنَّها في قراءةِ عبدِ اللهِ كذا، وفي قِراءةِ أُبَيٍّ كذا، فإنَّ الحُجَّةَ في ذلِكَ ما في المُصْحَفِ المُجْتَمَع عليهِ، الذي حَفِظَهُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ بقولِهِ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾، وبقولِهِ: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾،

(1) أخرجَهُ سعيدُ بنُ مَنْصورٍ في «سُنَنِهِ» برقم: 804، عن حمَّاد بن زَيدٍ بهِ، وابنُ أَبي شَيْبَةَ في «مصنَّفِهِ» في كتابِ: الأيمان والنُّذورِ والكفَّاراتِ، بابٌ: في الصِّيامِ ثلاثةَ أيّامٍ في كفَّارة اليَمينِ، يُفرِّق بينها أمْ لا، برقم: 12501، عن ابن عُلَيَّةَ، عن ابنِ عَوْنٍ، عن إبراهيمَ، وابنُ جريرٍ في «تفسيرِهِ» 8 / 652، عن هَنَّادٍ، عن ابن المبارَكِ، عن ابن عَوْنٍ، عن إبراهيمَ.

(2) «المصنَّفُ» لابن أبي شَيبة، كتابُ: الأيمانِ والنُّذورِ والكفَّاراتِ، بابٌ: في الصِّيامِ ثلاثةَ أيّامٍ في كفَّارة اليَمينِ، يُفرِّق بينها أمْ لا، برقم: 12505.

(3) ن م، برقم: 12506.

فما كانَ فيه مِن حُكمٍ فإنَّما [...][1] في ذلكَ إلى القراءةِ المُجتمعِ عليها.

ومَن قالَ: كلُّ صومٍ في القرآنِ مُتتابعٌ إلّا قضاءَ شهرِ رمضانَ، فأحسبُهُ ذهبَ إلى أنَّهُ قيلَ فيه: ﴿فعدةٌ من أيامٍ أخرَ﴾، فإذا أُوفيتِ العِدَّةُ فقد أجزأ، وهذا لا حُجَّةَ فيه، لأنَّ ثلاثةَ أيامٍ أيضًا عِدَّةٌ، فينبغي إذا وفى العِدَّةَ فقد أجزأ، لأنَّ هذهِ الثلاثةَ ليستْ بأعيانِها، كما أنَّ الأيامَ في قضاءِ رمضانَ ليستْ بأعيانِها، ولَمْ يُوقِّتْ عددَها كما وقَّتَ أيامَ الكفّارةِ، لأنَّ عِدَّةَ القضاءِ على قدرِ ما أفطرَ، ثُمَّ يصيرُ العددُ في هذا وفي هذا مُستويًا.

فإنْ جازَ أنْ يُفرِّقَ هذا:

77 - أنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ، أنا سفيانُ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ، عن مجاهدٍ وطاوسَ: لا بأسَ [أنْ يصومَ][2] المُتمتِّعُ يومًا من شوّالٍ ويومًا مِن ذي القعدةِ ويومًا مِن ذي الحجَّةِ[3].

78 - وقالَ ابنُ أبي نَجيحٍ: قال عطاء: لا يَصومُ إلّا في العشرِ[4].

قال القاضي: وإنَّما قالَ عطاءٌ وغيرُهُ: يَصومُ في العشرِ، كما قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ، ولَمْ يكُنْ قصدُهم التتابُعَ، وكذلكَ في السَّبعةِ، قالَ بعضُهُم: إنْ شاءَ

(1) كلمةٌ لَمْ أستطعْ قراءتَها.

(2) سقطتْ من الأصلِ، ولا يستقيمُ المعنى إلّا بها.

(3) أخرجَهُ سعيدُ بنُ منصورٍ في «سُننِهِ» برقم: 322، عن سفيانَ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ به، وابنُ أبي شَيبةَ في «مصنَّفِه» كتابُ: الحجِّ، بابٌ: في المُتمتِّعِ يُريدُ الصَّومَ متى يصومُ، برقم: 13137، عن ابنِ عُيينةَ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ، عن مجاهدٍ، وابنُ جريرٍ في «تفسيرِه» 3 / 428 بسندِهِ عن ابنِ أبي نَجيحٍ، عن مُجاهدٍ.

(4) أخرجَهُ سعيدُ بنُ منصورٍ في «سُننِهِ» برقم: 323، عن سفيانَ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ، عن عطاءٍ، وأخرجَهُ ابنُ أبي شَيبةَ وابنُ جَريرٍ مع الأثرِ السابقِ بالسَّندِ نفسِه، عن طاوسَ وعطاءٍ.

صامَ في الطَّريقِ، وقالَ بعضُهُم: / إذا رَجَعَ إلى بلادِهِ. [5/أ]

ومالِكٌ يَسْتَحِبُّ في هذا كلِّهِ التَّتابُعَ، فإن فرَّقَ أَجْزَأَهُ، وكذلكَ مَنْ جَعَلَ عليهِ صَوْمَ ثلاثَةِ أيَّامٍ، أو عَشَرَةَ أيَّامٍ[1].

* * * * *

(1) انظُرْ قولَ مالكٍ في: «الموطَّأ» بروايةِ يَحيى اللَّيْثِيِّ ف: 848، و«المدوَّنَة» 1 / 213.

قولُه عزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾ الآيةُ.

قالَ إسماعيلُ: حَرَّمَ اللهُ تَبارَكَ وتَعالى الخَمْرَ في هَذهِ الآيةِ لقولِهِ: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1].

وَقَد دَلَّ كتابُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، والأَحاديثُ الصِّحاحُ عن رسولِ اللهِ ﷺ، وما جاءَ في الحديثِ مِنْ تَفْسيرِ الخَمْرِ ما هِيَ، واللُّغَةُ القائِمَةُ المَشْهُورَةُ، والنَّظَرُ، وما يَعْرِفُهُ ذَوُو الأَلْبابِ بِعُقولِهِمْ، عَلى أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ أَسْكَرَ فَهُوَ خَمْرٌ.

فَأَمَّا كتابُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فإِنَّ اللهَ تَعالى قالَ: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾[2]، فَعُلِمَ أَنَّ السُّكْرَ مِنَ العِنَبِ مِثْلُ السُّكْرِ مِنَ النَّخيلِ.

فقالَ قَوْمٌ: إنَّ السّكرَ مِنْ ذَلِكَ هوَ الحَرامُ، والرِّزْقُ الحَسَنُ هوَ الحَلالُ، تَأَوَّلُوا ذَلِكَ، إِذْ هوَ على الإِخْبارِ لا الإِذْنِ في اتِّخاذِ السَّكَرِ.

وذَهَبَ قَوْمٌ أَنَّها مَنْسُوخَةٌ.

وجاءَ في الحديثِ أَنَّهُ كانَ للخَمْرِ أَحْوالٌ ثَلاثَةٌ، كانَ السُّكْرُ مِنْ ثَمراتِ النَّخيلِ والأَعْنابِ مَنْهِيًّا عنهُ في الصَّلاةِ، وكانَتْ إِحْدى حالاتِ الخَمْرِ كذَلِكَ، كانَتِ الخَمْرُ مِنْ ثَمَراتِ النَّخيلِ والأَعْنابِ مُحَرَّمَةً بهذِهِ الآيَةِ، وكانَتْ هيَ الحَالُ الثَّالِثَةُ مِنْ أَمْرِ الخَمْرِ.

79 - أَنا محمَّدُ بنُ أبي بكرٍ، أَنا كَثيرُ بنُ هشامٍ، أَنا جَعْفَرُ بنُ بُرْقَانَ قالَ: كَتَبَ إِلَيْنا عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ: أَمَّا بعدُ، فإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجلَّ أَنْزَلَ في الخَمْرِ

(1) المائدة: 92.

(2) النَّحل: 67.

آياتٍ ثلاثٍ، فقالَ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾[1]، فَشَرِبَها مَنْ شَرِبَها لِمَا ذُكِرَ فيها مِنَ المَنْفَعَةِ، ولأَجَلِ كِتابِ اللهِ أنْ يَبْلُغَ، ثُمَّ أنْزَلَ في الآيَةِ الثَّانِيَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾[2]، فَشَرِبَها مَنْ شَرِبَها عِنْدَ غَيْرِ الصَّلاةِ، واجْتَنَبُوها عِنْدَ حَضْرَةِ الصَّلاةِ، ثُمَّ أَنْزَلَ في الآيَةِ الثَّالِثَةِ الَّتي فيها تَحْرِيمُها فقالَ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ إلى قولِهِ: ﴿فَإِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾[3]، فَفِي هَذهِ الآيَةِ أَحْكَمَ تَحْرِيمَها، وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّهُ مِنْ شُرْبِ ذَلِكَ الشَّرابِ الخَبيثِ، عِنْدَ سَفَهِ أَحْلامِهِم وذَهابِ عُقولِهِم، يَسْتَحِلُّونَ الدَّمَ الحَرامَ، والمَالَ الحَرامَ، والفَرْجَ الحَرامَ، وَقَدْ جَعَلَ جَلَّ وَعَزَّ فيما سِواهُ مِنَ الأَشْرِبَةِ سَعَةً، [مِنَ] الَّتي لَيْسَ في النَّفْسِ [مِنْها] حاجَةٌ، الماءُ[4] الَّذي أَعَدَّهُ اللهُ نِعْمَةً دُونَ الأَشْرِبَةِ، قالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَسْقَيْنَٰكُم مَّآءً فُرَاتًا﴾[5]، ولا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يُخالِفُ في أَنَّ الماءَ الفُراتَ/ [حلالٌ][6]، ومِنها: اللَّبَنُ، والسَّوِيقُ، والعَسَلُ، والنَّبيذُ، [5/ب] غَيْرَ أَنَّهُ مَنِ انْتَبَذَ مِنْكُم نَبِيذًا مِنْ عَسَلٍ [أو تَمْرٍ أو زَبيبٍ][7]، فلا يَنْتَبِذْهُ إلّا في الظُّرُوفِ مِنَ الأَدَمِ غَيْرِ المُزَفَّتَةِ، فإِنَّهُ بَلَغَنا أَنَّ رَسُولَ [اللهِ صَلَّى

(1) البقرة: 217.

(2) النساء: 43.

(3) المائدة: 92 – 94.

(4) جاءت العبارة في الأصل كالآتي: «وقد جعل الله جلّ وعزّ فيما سواه من الأشربة متعة التي ليس في النفس حاجة للماء..»، ولا يخفى اختلالُها المُفْضي إلى ضياع المعنى، وقد استعَنْتُ في تقويمها بالمصادر المذكورة بَعْدُ.

(5) المرسلات: 27.

(6) مِقدارُ كلمة مَخْرُومَةٌ في الأصل.

(7) مِقدارُ كلمتَيْن طالَهما الخَرْمُ.

اللهُ(1) عليه وسلم قد نهى عن شُرب ما يُنتبذ في الجَرّ والدُّبّاء والظروف المزفّتة إيعادًا(2)، فكلُّ مُسكرٍ حرامٌ، فاستغنوا بما أحلّ الله عمّا حرّم عليكم، وذَرُوا الخمر وما ضارعها من الأشربة(3).

43 - أنا محمد بن أبي بكر، أنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن شُرَحبيل قال: قال عُمر: اللهمّ بيّنْ لنا في الخمر، فنزلت ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ فقال عُمر: اللهمّ بيّنْ لنا في الخمر، فنزلت ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ﴾ فقال: اللهمّ بيّنْ لنا في الخمر، فنزلت ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ﴾ إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ فقال عُمر: انتهينا، إنّها تذهب بالمال وتذهب بالعقل(4).

---

(1) مكررة في الأصل.

(2) مكررة في الأصل.

(3) أخرجه القاضي إسماعيل في «أحكام القرآن» (قطعة منه مختصرة) ص: 128 من القطعة التي نشرها الدكتور عامر صبري، وأخرجه الإمام أحمد في «كتاب الأشربة» ص: 48 عن عبد الصمد عن الصعق بن حزن قال: شهدت قراءة كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي، وذكر القصة وذكره مع بعض الاختلاف عما أورده القاضي، ومن طريقه أبو بكر المروذي في «كتاب الورع» ص: 174، وأبو يوسف الفسوي في «مشيخته» ص: 125 عن حجاج بن عبيد الله الشريك عن الصعق، وأورده ابن عبد الحكم في «سيرة عمر بن عبد العزيز» ص: 93 بدون إسناد على وجه قريب مما أورده القاضي، وابن قتيبة في «الأشربة» ص: 101 وغيرهم.

(4) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الأشربة باب: في تحريم الخمر، رقم: 3670، والترمذي في «سننه» أبواب: تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ باب: ومن سورة المائدة رقم: 3049 وصححه، والنسائي في «السنن الصغرى» كتاب: الأشربة باب: تحريم الخمر، رقم: 5540

أحاديثُ الرَّسولِ عَلَيْهِ السَّلامُ

81 - أخبرَنا سليمانُ بنُ حرْبٍ، أنا حمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن ثابتٍ البُنانيِّ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: كنتُ ساقيَ القومِ يومَ حُرِّمتِ الخَمْرُ في منْزلِ أبي طلْحةَ، وما شرابُنا يومَئِذٍ إلّا الفضيخ، فدخلَ علينا رجلٌ فقال: ألا إنَّ الخمْرَ قدْ حُرِّمتْ، ونادَى مُنادي رسولِ اللهِ ﷺ فسمِعْناهُ فقلْنا: هذا مُنادي رَسُولِ اللهِ ﷺ[1].

82 - أخبرَناهُ عارمٌ، أنا حمّادُ بنُ زَيْدٍ، بإسنادِهِ نَحْوَهُ قال: وقالَ لي أبو طَلْحةَ: اذْهَبْ فأهْرِقْها، قالَ: فجرَتْ في سِكَكِ المَدينةِ، قالَ: وكانَتْ خمْرَتُهُم يومَئِذٍ الفضيخُ[2].

83 - أنا سُليمانُ بنُ حَرْبٍ، أنا حمّادُ بنُ سَلَمةَ، عن ثابتٍ البُنانيِّ وحُميدٍ، عن أنسٍ قالَ: كُنتُ أسْقي أبا طَلْحةَ، وأبا عُبَيْدةَ بنَ الجرّاحِ، وأُبيَّ بنَ كَعْبٍ، وسُهَيْلَ بنَ بَيْضاءَ خَليطَ البُسْرِ والتَّمرِ حتّى أسْرَعَتْ[3] فيهم، فإذا نَحْنُ بمُنادٍ يُنادي: ألا إنَّ الخمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَوَاللهِ ما انْتَظَرُوا حتّى يَعْلَمُوا صادِقٌ هوَ أو كاذِبٌ فقالوا: يا أنسُ، أكْفِئْ إناءَكَ، فكَفَأْتُهُ، وَأيْمُ اللهِ، ما رُفِعَتْ لَهُمْ إلى رُؤوسٍ حتّى لَقُوا اللهَ، وكانَ خَمْرُهُمْ يومَئِذٍ خليطُ البُسْرِ والتَّمْرِ[4].

---

(1) أخرجَهُ بهذا اللَّفظ أبو داودَ في «سُننِهِ»، أوَّلُ كتابِ الأشرِبةِ، بابٌ: في تحريم الخَمر، رقم: 3673، عن سليمانَ بن حَرْبٍ به.

(2) أخرجَهُ بهذه الزِّيادة: البخاريُّ في مَواطِنَ منْ «صحيحِهِ» منها: كتابُ: المظالم، بابٌ: صَبّ الخمرِ في الطَّريقِ، رقمُ الحديث: 2464، ومسلمٌ في كتابِ: الأشْرِبةِ من «صَحيحِهِ»، بابٌ: تحريم الخَمْرِ، وبيانِ أنّها تكونُ من عَصيرِ العِنَبِ ومنَ التَّمْرِ والبُسْرِ والزَّبيبِ وغيرِها ممّا يُسْكِرُ، رقم: 1980.

(3) كذا ضُبطت في الأصل.

(4) أخرجَهُ بهذا اللَّفظِ: أبو يَعْلى المَوْصِليُّ في «مُسنَدِهِ» برقم: 3361، عن هُدْبَةَ بن خالِدٍ، عن حمّادٍ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ، وابنُ حِبّانَ في «صحيحِهِ» برقم: 1677، عن الحَسَنِ بن سُفيانَ، =

84 - أَنا حَجّاجٌ، أَنا حَمَّادٌ [مِثْلَهُ][1]، وقالَ فيهِ: واللهِ ما رَجَعَتْ إلى رُؤوسِهِمْ حَتَّى لَقُوا اللهَ[2].

85 - أَنا مُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ، أنا هشامٌ الدَّسْتُوائِيُّ[3]، أنا قَتادَةُ، عن أنسٍ قالَ لَهُ: إنِّي لأَسْقي [أبا طَلْحَةَ][4]، وأبا دُجانَةَ، وسُهَيْل بنِ بَيْضاء مِنْ خَليطِ بُسْرٍ وتَمْرٍ إذْ حُرِّمَتِ الخَمْرُ، وأَنا / ساقيهِمْ يَوْمَئِذٍ وأَصْغَرُهُمْ، وإنَّما نَعُدُّها يَوْمَئِذٍ الخَمْرَ[5]. [6/أ]

86 - أَنا مسلمٌ، أخبَرَنا [...][6] وأبانُ بنُ يَزيدٍ قالا: أَنا يَحْيى بنُ أَبي كَثيرٍ العَبْديِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ، أنَّ رَسُو[لَ اللهِ صَلَّى][7] اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ قالَ: «الخَمْرُ مِنْ هاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ والعِنَبَةِ»[8].

87 - أَنا أبو الوَ[ليدِ هِشامُ][9] بنُ عبدِ المَلِكِ، حَدَّثَني عِكرمَةُ بنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَني أبو كَثيرٍ السُّحَيْمِيُّ، حَدَّثَني أبو هُرَيرة، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «الخَمْرُ

= عن عبد الأعلى بن حَمّاد، عن حَمّادَ بن سَلَمةَ، عن حُميدٍ وثابتٍ، عن أنسٍ.

(1) مَخرومٌ في الأصل.

(2) نفْسُه.

(3) كذا بالأصل، وهي نِسْبَةٌ صحيحة مِثْلَ «الدَّسْتُوائي»، تُنظر: «التَّنبيهاتُ المُسْتَنْبَطَةُ» للقاضي عياض 1 / 184، و«تاجُ العَروسِ» للزَّبيدي 4 / 519.

(4) مَخرومَةٌ في الأصل.

(5) أخرجَهُ مسلِمٌ في: كتاب الأشْرِبَةِ من «صحيحه»، بابُ: مَن رَأى أنْ لا يَخْلِطَ البُسْرَ والتَّمْرَ إذا كانَ مُسْكِرًا، وأنْ لا يَجعل إدامَين في إدامٍ، برقم: 5600.

(6) خَرْمٌ في الأصل ذَهَبَ باسمِ هذا الرَّاوي.

(7) مَخرومٌ في الأصل.

(8) أخرجه مسلمٌ في «صحيحه» من وجوهٍ، كتابُ: الأشْرِبَةِ، بابُ: بيانِ أنَّ جميعَ ما يُنْبَذُ مِمَّا يُتَّخذُ مِنَ النَّخلِ والعِنَبِ يُسَمَّى خَمْرًا، برقم:1985.

(9) مَخرومٌ في الأصل.

مِنْ هاتَيْن الشَّجرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ والعِنَبَةِ»[1].

88 - أَخْبَرَنا حجَّاجٌ، أَنا عِكْرِمَةُ بإِسْنادِهِ مِثْله.

89 - أَنا أبو بكر بنُ أبي شَيْبَةَ، أَنا وَكيعٌ، عن الأَوْزاعِيِّ، حدَّثني أبو كَثيرٍ قالَ: سَمِعْتُ أبا هُريرَةَ يَقولُ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «الخمْرُ مِنْ هاتَيْنِ الشَّجرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ والعِنَبَةِ»[2].

90 - حَدَّثَني أبو بكرٍ، نا إِسْماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ، عن أَبي حَيَّانَ، عن الشَّعْبِيِّ، عنِ ابنِ عُمَرَ قالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ يَخْطُبُ على مِنْبَرِ المدينَةِ فقالَ: أَيُّها النَّاسُ إِنَّهُ نَزَلَ في تَحْريمِ الخَمْرِ، يومَ نَزَلَ، وهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أشياء، من العِنَبِ، والتَّمْرِ، والعَسَلِ، والحِنْطَةِ والشَّعيرِ، والخَمْرُ ما خامَرَ العَقْلَ[3].

91 - أَنا حَجَّاجٌ، أَنا شُعْبَةُ، أَخبَرَني عبدُ اللهِ بنُ أَبي السَّفرِ قالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عن ابنِ عُمَرَ، عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ قالَ: الخَمْرُ تُصْنَعُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْياءَ، قالَ: فَسَمّاهُنَّ بِأَعْيانِهِنَّ، مِنَ التَّمْرِ، والزَّبيبِ، والحِنْطَةِ، والشَّعيرِ، والعِنَبِ[4].

92- أَنا محمَّدُ بنُ أَبي بكرٍ، أَنا أبو مَعْشَرٍ، أَنا فُضَيْلُ بنُ مَيْسَرَةَ العُقَيْلِيُّ أبو مُعاذٍ، عن أبي جَريرٍ، عنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النُّعْمانُ بنُ بَشيرٍ خَطَبَ

(1) رواه مِن طريق أبي الوليد هشامِ بنِ عبد المَلك الطَّيالِسِيِّ: ابنُ حِبَّانَ في «صحيحه»، برقم: 2554، عن الفضلِ بن الحُبَابِ، عن هشامٍ به.

(2) «المصنَّف» لابن أبي شَيْبَةَ، كتاب: الأشربة، باب: مَن حَرَّمَ المُسْكِرَ وقال: هو حرامٌ، ونَهى عنه، برقم: 24231.

(3) رواهُ البخاريُّ في مَواطِنَ من «صحيحِهِ»، منها: كتابُ: الأَشْرِبَةِ، بابُ: الخَمْرِ مِنَ العِنَبِ، برقم: 5581، ومسلِمٌ في كتابِ: التَّفسيرِ مِنْ «صحيحِهِ»، بابٌ: في نُزولِ تَحريمِ الخَمْرِ، برقم: 3032.

(4) رواهُ البُخاريُّ في كتابِ الأَشْرِبَةِ من «صحيحِهِ»، بابُ: ما جاءَ في أَنَّ الخَمْرَ ما خامَرَ العَقْلَ من الشَّرابِ، رقم: 5589، عن حَفْصِ بن عُمَرَ، عن شُعْبَةَ بِهِ.

بالكوفة فقال: إنّ الله عزّ وجلّ قد أحلّ الحلال فبيّنه، وحرّم الحرام فبيّنه، وبينهما مشتبهاتٌ، فمن ترك ما يُشبهُ عليه توفّر له دينُه وعِرضُه.

وسمعتُ رسول الله يقولُ: «إنّ الخمرَ منَ العصيرِ، والزّبيبِ، والتّمرِ، والحنطةِ، والشّعيرِ، ومنَ الذُّرةِ، وأنا أنهاكُمْ عنْ كُلّ مُسْكرٍ»[1].

93 - أنا أبو بكرٍ، أنا عُبيْدُ الله، أنا إسرائيلُ، عن إبراهيم بنِ مُهاجرٍ، عنِ الشّعْبيّ عنِ النُّعمانِ بنِ بشيرٍ، عنِ النّبيّ ﷺ قال: «منَ الحنْطةِ خمْرٌ، ومنَ الشّعيرِ خمْرٌ، ومنَ الزّبيبِ خمْرٌ، ومنَ العسلِ خمْرٌ»[2].

94 - أنا حجّاجُ بنُ منهالٍ، أنا شُعْبةُ، أخبرني أبو إسحاقَ قالَ: سمعْتُ أبا بُرْدةَ قالَ: قالَ عُمرُ بنُ الخطّابِ: الأشْربةُ تُصْنعُ مِنْ خمْسةِ أشياءَ، مِنَ التّمْرِ، والزّبيبِ، والحِنْطةِ، والشّعيرِ، والعِنبِ، فما خُمِّرتْ حتّى تكونَ خمْرًا فهوَ خمْرٌ[3].

95 - أنا أبو بكْرٍ، أنا عبدُ الرّحيمِ بنُ سليمانَ، عن مِسْعَرٍ عنْ مُحارِبٍ، عن جابرٍ قالَ: البُسْرُ والتّمْرُ خمْرٌ[4].

[6/ب] 96 - أنا حجّاجٌ، أنا .../

(1) أخرجهُ أبو داودَ في كتاب الأشربةِ مِنْ «سُننِهِ»، بابُ: النّهْيِ عنِ المُسْكرِ، برقم: 3677، عن مالكِ بن عبدِ الواحدِ أبو غسّانَ، عنِ المُعْتمِرِ، عن فُضيْلٍ بهِ.

(2) «المصنّفُ» لابن أبي شَيْبَةَ، كتابُ: الأشربةِ، بابُ: مَنْ حرّمَ المُسْكرَ وقال: هوَ حرامٌ، ونَهى عنهُ، برقم: 24244.

(3) أخرجهُ عبدُ الرّزّاقِ في «مصنّفِهِ»، كتابُ: الأشْربةِ، بابُ: أسماءِ الخمْرِ، برقم: 17051، عن الثّوْريّ، عن أبي إسْحاقَ بهِ، وابنُ أبي شَيْبَةَ كتابُ: الأشْربةِ، بابُ: مَنْ حرّمَ المُسْكرَ وقال: هوَ حرامٌ، ونَهى عنهُ، برقم: 24220، عن أبي الأحْوصِ، عن أبي إسحاقَ بهِ.

(4) «المصنّفُ» لابن أبي شَيْبَةَ، كتابُ: الأشْربةِ، بابٌ: في الخليطيْنِ منَ البُسْرِ والتّمْرِ والزّبيبِ، منْ نهى عنْهُ، برقم: 24498.

الفهارس



فهرس الآيات القرآنية الكريمة

البقرة

النساء

المائدة

الحجر

النحل

المجادلة

القيامة

المرسلات

* * * * *

فهرس الأحاديث النبوية المرفوعة

* * * * *

فهرس الآثار

95 - «البُسْرُ والتَّمْرُ خَمْرٌ» .... جابر

34 - «تُجزِئُ لِكُلِّ مِسْكينٍ في كفّارة اليمينِ مُدٌّ حِنطَةٍ» ....زيد بن ثابت

48 - «تُجزيهِمْ أَكْلَةٌ واحدةٌ»..............................ابن سيرين

50 - «تُطْعِمُ خُبْزًا ولَحْمًا مَرَّةً واحِدَةً حتَّى تُشْبِعَ» ....الحسن

2 - «التَّعْريضُ أنْ يقولَ: إنّي أُريدُ التَّزويجَ...»............ابن عباس

1 - «التَّعْريضُ مِن غيرِ أنْ يَنْصِبَ الخِطْبَةَ»............ابن عباس

71 - 72 «ثَوْبٌ».................. طاوس/ عكرمة/ جابر بن زيد

70 - «ثَوْبٌ جامِعٌ» ....إبراهيم النخعي

66 - «حَلَفَ رَجُلٌ مِنْ ثَقيفٍ يُقالُ لهُ زِيادُ بنُ جُبَيْرِ بن حَيَّةَ...» ....ابن سيرين

19 - «الخَطَأُ غَيْرُ العَمْدِ...» .... قتادة

65 - «دَخَلْتُ على أَبي موسى وهوَ خاثِرُ النَّفْسِ...» .... أبو موسى الأشعري

12 - «الرَّجُلانِ يَتبايَعانِ فَيقولُ أَحَدُهُما: واللهِ لا أَبيعُكَ بكذا...» ...... مجاهد

60 - «طعامُهُمْ غداؤُهُمْ وعَشاؤُهُمْ» ....إبراهيم النخعي

41 - 42 - 43 - «كانَ لأَهْلِ المَدينةِ قُوتٌ، فكانَ للكَبيرِ أكثرُ...»

.... سعيد بن جبير/ ابن عباس

44 - «كانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أهلَهُ قُوتًا فيهِ سَعَةٌ...» .... ابن عباس

42 - «كانوا يَقولونَ: ﴿مِنَ اَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾: الخُبْزُ والتَّمْرُ...»

....ابن سيرين.

33 - «كُلُّ طعامٍ ذُكِرَ في القرآنِ للمَساكينِ فهوَ على نِصْفِ صاعٍ» .... مجاهد

25 - «كُلُّ يَمينٍ في مَعْصِيَةٍ فَلَيْسَتْ لها كَفَّارَةٌ...» ....الشَّعْبي

29 - «كفّارَةُ اليَمينِ إطعامُ عَشرةِ مَساكينَ...» .... علي بن أبي طالب

26 - «مَن حَلَفَ على يمينٍ فرأى غيرَها خيرًا منها فليأتِهِ...» .... عِكْرِمَة
9 - «نعم، إنْ كانَ مِنَ المُتَّقِينَ...» .... سعيد بن جُبَير
39 - «فَرَقٌ، عشرةُ أمْدادٍ لعشرةِ مساكينَ...» .... عطاء/ مجاهد
74 - «فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ مُتَتابعاتٍ» ....إبراهيم النخعي
38 - «في كفَّارةِ اليمينِ مُدٌّ مِنْ بُرٍّ» ....سليمان بن يسار
59 - «قَدْرُها يَسُدُّ بعضَ غدائِهِ وعَشائِهِ...» .... طاوس
68 - «قِيمَةُ كُلِّ ثَوْبٍ في كفَّارةِ اليمينِ خَمْسَةُ دَراهِمَ» ....الحسن البصري
24 مكرر- «هذا الرَّجلُ يَحْلِفُ ألَّا يَصِلَ أباهُ وأُمَّهُ...» .... سعيد بن جبير
14 - «هذا واللهِ فُلانٌ، وليسَ بفُلانٍ» .... ابن عبّاس
21 - «هيَ الأيْمانُ الَّتي فيها المَعْصِيَةُ» ....الشَّعْبي
37 - «يُجْزِئُ في كفَّارةِ اليمينِ مُدُّ بُرٍّ رَبْعَهُ أُدْمُهُ» .... ابن عبّاس
75 - «يَصُومُهُ مُتَتابِعًا، فإنْ أفْطَرَ عن عُذْرٍ...» ....الحسن
54 - «يُغَدِّيهِمْ أكْلَةً واحِدَةً» ....الشَّعْبي
56 - 57- 58- «يُغَدِّيهِم ويُعَشِّيهِم» ....علي بن أبي طالب/ القاسم/ سالم
3 - «يُقاضيها على كَذا وكَذا، على أن تُمْسِكَ نَفْسَها عَليهِ...» .. سعيد بن جُبَير
4 - «يقولُ لَها: إنَّكِ على خَيْرٍ...» ....الحسن البصري

* * * * *

فهرس مسائل الخلاف

* * * * *

فهرس مصادر ومراجع التحقيق

- أحكام القرآن، للقاضي بكر بن العلاء القشيري، ت: سلمان الصمدي، منشورات جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ط: 1، 1437هـ/ 2016م.
- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص، ت: محمد صادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، 1405هـ.
- أخبار القضاة، لأبي بكر محمد بن خلف الضَّبّي الشهير بـ«وكيع»، ت: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، ط:1، 1366هـ/ 1947م.
- الإرشاد في معرفة رواة الحديث، لأبي يعلى خليل بن عبد الله الخليلي، ت: محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد بالرياض، ط: 1، 1409هـ.
- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة ببيروت.
- الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، ت: خليل محمد هراس، دار الفكر بيروت.
- الأشربة للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل، ت: صبحي السامرائي، عالم الكتب، ط: 2، 1405هـ/ 1985م.
- الأشربة وذكر اختلاف الناس فيها، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ت: حسام البهنساوي، مكتبة زهراء الشرق بالقاهرة.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية بصيدا.

- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 2003م.
- تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ت: بشار عواد معروف، ط: 1، دار الغرب الإسلامي، 1422هـ/ 2002م.
- تاريخ علماء الأندلس، لأبي الوليد عبد الله بن محمد الأزدي المعروف بابن الفرضي، ت: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط: 2، 1408هـ/ 1988م.
- تذكرة الحفاظ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، ت: زكرياء عميرات، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1419هـ/ 1998م.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى السبتي، ت: جماعة من المحققين، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.
- التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى السبتي، ت: محمد الوثيق وعبد النعيم حميتي، دار ابن حزم ببيروت، ط: 1، 1433هـ/ 2011م.
- تفسير ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد الرازي، ت: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز بالسعودية، ط: 3، 1419م.
- تفسير الطبري=جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط: 1، 1422/ 2001م.

- الثقات، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد بالهند، ط: 1، 1393هـ/ 1973م.
- جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، لأبي عبد الله محمد بن فتوح الحميدي، الدار المصرية للتأليف والنشر، 1966م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، ت: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1419هـ/ 1999م.
- الدر المنثور في التفسير المأثور، لجلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي، دار الفكر بيروت.
- الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي، للدكتور محمد العلمي، الرابطة المحمدية للعلماء، ط: 1، 1433هـ/ 2012م.
- طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي، ت: إحسان عباس، ط: 1، دار الرائد العربي، 1970م.
- الكفاية في علم الرواية، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ت: أبو عبد الله السورقي، دائرة المعارف العثمانية بالهند، ط: 1، 1357هـ.
- المجالسة وجواهر العلم، لأبي بكر أحمد بن مروان الدينوري، ت: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن حزم ببيروت، ط: 1، 1419هـ/ 1998م.
- المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد ابن حزم، ت: أحمد محمد شاكر، المطبعة المنيرية.
- المدونة لسحنون بن سعيد التنوخي، منشورات وزارة الأوقاف بالمملكة العربية السعودية، مصورة عن طبعة السعادة.

- المصنَّف، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ت: محمد عوامة، دار القبلة بجدة، ومؤسسة علوم القرآن ببيروت، ط: 1، 1427هـ/ 2006م.

- المصنَّف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: 3، المكتب الإسلامي ببيروت، 1403.

- معجم الأدباء، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، ت: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 1414هـ/ 1993م.

- المستوعب لتاريخ الخلاف العالي ومناهجه عند المالكية، للدكتور محمد العلمي، منشورات الرابطة المحمدية للعلماء بالمغرب، ط: 1، 1431هـ/ 2010م.

- المسند، لأبي يعلى أحمد بن علي الموصلي، ت: سعيد بن محمد السناري، دار الحديث بالقاهرة، ط: 1، 1434هـ/ 2013م.

- مشيخة أبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، ت: محمد بن عبد الله السريع، دار العاصمة بالرياض، ط: 1، 1431م.

- الموطأ للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس، رواية أبي مصعب الزهري، ت: بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط: 1، 1412هـ/ 1991م.

- الموطأ، للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس، رواية يحيى بن يحيى الليثي، المجلس العلمي الأعلى للملكة المغربية، ط: 2، 1440هـ/ 2019م.

- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي، محمود الطناحي، المكتبة العلمية ببيروت، 1399هـ/ 1979م.

- صحيح البخاري، دار طوق النجاة، مصورة عن الطبعة السلطانية بمطبعة بولاق بالقاهرة عام 1311هـ.
- صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد لباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة.
- صحيح ابن حبان = المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، ت: محمد علي سونمز، وخالص آي دمير، دار ابن حزم ببيروت، ط: 1، 1344هـ/ 2012م.
- الصلة في تاريخ علماء الأندلس، لأبي القاسم خلف بن عبد المالك بن بشكوال، ت: السيد عزت العطار الحسيني، ط: 2، مكتبة الخانجي، 1374هـ/ 1955م.
- غاية النهاية في طبقات القراء، لأبي الخير محمد بن محمد ابن الجزري، ت: ج. برجستريسر، 1351هـ.
- السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، ط: 1، دار الرسالة العالمية، 1430/ 2009.
- سنن الترمذي، ت: بشار عواد معروف، ط: 1، دار الغرب الإسلامي، 1996م.
- السنن، لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط: 1، دار الرسالة العالمية، 1430هـ/ 2009م.
- السُّنن، لأبي عثمان سعيد بن منصور الخراساني، ت: سعد بن عبد الله آل حميد، دار الصميعي بالرياض، ط: 1، 1417هـ/ 1997م.
- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت: عبد الله التركي، دار هجر، ط: 1، 1432هـ/ 2011م.

- السنن الصغرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، 1406 / 1986.

- سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: جماعة بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط: 3، مؤسسة الرسالة، 1405هـ/ 1985م.

- سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك وأصحابه، لأبي محمد عبد الله بن عبد الحكم المصري، ت: أحمد عبيد، عالم الكتب ببيروت، ط: 6، 1404هـ/ 1984م.

- الورع، لأبي بكر أحمد بن محمد المروذي، ت: سمير بن أمين الزهيري، دار الصميعي بالرياض، ط: 1، 1418هـ/ 1997م.



فهرس الموضوعات

